



منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

الشارحة:-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

الافتراض:-

* منشورات استيراد ارقام ٢٠١٤/٧ و منشور استيراد رقم ٢٠١١/١٢ ومنشور استيراد رقم ٢٠١٢/٣٣ و منشور استيراد رقم ٢٠١٦/١١ ومنشور استيراد رقم ٢٠١٩/٢ .

وتحتى:-

* للشفافية والتيسير على العاملين والمعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأناحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الاستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي.

بيان ملخص

* بيان بفهرس لكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه وذلك للإرشاد به في مجال العمل الجمركي (المرافق لهذا المنشور) .

* مع العلم أنه يتبع الإطلاع على تفاصيل وأحكام المنشورات قبل تطبيقها حيث أن هذا الفهرس معد للإشارة فقط لما يتضمنه هذه المنشورات.

للعلم به....

**رئيس قسم
علماء التحاس
هناك مصطفى**

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د/نجوى جابر شحاته)

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

(د/عاصم صلاح الكاشك)

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

(ياسر معدود سليمان)

الإسكندرية في ٨ جماد آخر ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١ يناير ٢٠٢٣ م

السيد الأستاذ /



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2005
مشترك استيراد (33) تصدير (4)	صدر اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 1991/275 وتعديلاته وكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة فى شأن أحكام هذا القرار .
34	كتاب السيد المهندس/ الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بشأن تفسير المقصود بأجهزة الاتصالات الطرفية المنصوص عليها بالمادة 46 من قانون الاتصالات رقم 2003/10
35	بشأن قائمة تحتوى على موديلات أجهزة التليفون المحمول التى تعمل بنظام GSM والتى يسمح بالإفراج عنها سواء كعينات أو للاستعمال الشخصى وعرض أى موديلات غير واردة بالجدول على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
36	تطبيق كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الحجر البيطري بشأن حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاثة أشهر، حظر إستيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة مركبات الأعلاف.
37	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركي معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي .
38	بشأن تصحيح الخطأ المادى بالمسلسل رقم (101 , 63) من الملحق رقم 8 الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرافق للقرار الوزارى رقم 2005/770 .
39	1) حظر التعامل أو الاتجار فى القطع الأثرية المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد 2) الضوابط الخاصة بحالة الأفراد الوافدين من الخارج إلى الأراضى المصرية وفى حوزتهم بعض القطع الأثرية المصرية وقد أكتسبوا ملكيتها من خلال المنافذ الجمركية المستقبلة لهم .
40	إعفاء الرسائل التى تم شحنها أو وصولها أو فتح إعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم 2005/770 من أحكام المادة رقم 8 من ذات القرار ومنح الوزير مدة ثلاثة أشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
41	إعفاء الرسائل التى تم شحنها أو وصولها أو فتح إعتمادها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم 2005/770 من أحكام المادة رقم 102 من ذات القرار ومنح الوزير مدة ثلاثة أشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
42	عرض الرسائل الزراعية على الحجر الزراعى قبل فض السيل الجمرکى بالمنطقة الحرة.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2006
1	عدم تطبيق أحكام الملحق (3) من القرار الوزارى رقم 770/2005 على إطارات السيارات وعدم اعتبارها من أجزاء وقطع غيار السيارات.
2	التفرقة بين ما يرد صحبة الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة بالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح بإستيرادها أما السلع الموقوف إستيرادها فيتعين عند إعادة التصدير أن تسدد عنها 25% من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية .
3	عرض أجهزة والآلات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكاييل الصيدلة والتحليل والإختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لاستعمال الطلبة على مصلحة الدمغة والموازين .
4	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنفذ الشرعي للبلاد على السلائف والكيماويات.
5	يعلم بكتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد بقطاع التجارة المرفق للمنشور وذلك في مجال تطبيق أحكام المواد (1) (22) ، المسلسل رقم (2) من الملحق رقم (3) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة – ومعاملة الإستيراد من المناطق الحرة .
6	القرار الوزارى رقم 32/2006 بتعديل بعض مواد اللائحة الإستيرادية .
7	قرار رئيس الوزراء رقم 1117 لسنة 2005 بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي .
8	عرض الرسائل الزراعية مرتجعة التصدير والواردة للمناطق الحرة (كترانزيت) بأول منفذ وصول .
9	إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمرانز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية .
10	صورة بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون 203/1991.
11	(1) بشأن رسائل مسحوق الريش وأغذية القطط والكلاب التي تم السير في إجراءاتها فإنه لا مانع من الإفراج عنها بالشروط التالية (موافقة صحية بيطرية – أن تكون من الدول غير مسجل بها أنفلونزا الطيور)...الخ (2) حظر دخول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة مركز الأعلاف . (3) حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها المصنعة ومنتجاتها .
12	الفاتورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة 14 من القرار الوزارى 770/2005.
13	إنتهاء المهلة المحددة لتوسيع الأوضاع للمستوردين بخصوص تطبيق أحكام المادة (8) من القرار الوزارى رقم 770/2005.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الإعفاء إلى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة.	14
بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التي لا تحتوى على بيتومين 70/60	مشترك استيراد(15) تصدير(4)
القرار الوزارى رقم 2006/120 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الإستيرادية.	16
لا مانع من الإفراج عن كبسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لأغراض الإنتاج المحلي لأجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة مع موافقة وحدة الأوزون بصورة الإفراج .	17
بشأن عدم سريان أحكام المادة (8) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير على بعض الحالات المذكورة بالكتاب المرفق بالمنشور .	18
بشأن نموذج T2M المستخدم لأنباء الوضع القانوني للأتحاد الأوروبي على الأسماك التي يتم صيدها خارج المياه الأقليمية لدول الأتحاد الأوروبي .	مشترك استيراد19 إجراءات19
بشأن التنازل عن السلع المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها أحكام المادة (4) .	20
بشأن بعض الاستثناءات من أحكام الملحق (3) على الآتي : (أدوات الزينة - أدوات مائدة من خزف) ويكتب عليها إسم المصنع ، بلد المنشأ، اوفر جليز وفي حالة عدم وجود جليز فيكتب عليها بالحرق .	21
عدم الإفراج عن رسائل المواد المفرقة وما في حكمها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفرقات تحت كافة النظم الجمركية (الإفراج مؤقت - سماح مؤقت - ترانزيت - ... الخ)	22
بشكل عدم الموافقة على إستيراد بنادق ضغط هواء والتلسکوبات للتركيب عليها وعرضها على الأمان العام.	23
قرار وزير الزراعة رقم 2005/1600 بشأن قواعد إستيراد وتصدير العسل .	مشترك استيراد(24) تصدير(6)
بشكل شروط إستيراد أدوات المائدة من دول الأتحاد الأوروبي .	25
نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بغرف التجارة والصناعة الألمانية المعتمدة على شهادات المنشأ.	26
نماذج أختام وتوقيعات الغرفة التجارية لمدينة AGRIGENTO فى ايطاليا والغرفة التجارية لمدينة MANTOVA .	27
بشكل تحريرنموذج (4) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمرکى وفي حالة وجود اختلاف بين قيمة نموذج (4) والقيمة المقر عنها يتم تعليمة النموذج بالفرق.	28
بشكل تفسير المسلسل (2) من الملحق (3) بالقرار الوزاري 2005/770	29
إسماء غرف التجارة والصناعة بالمانيا ونماذج أختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية على شهادات المنشأ.	30
قائمة تشمل موديلات أجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام ال GSM والتي يسمح بالإفراج عنها للإستخدام الشخصى أو كعينات ولا يتم الإفراج عن أى موديل إلا بعد التأكيد من أنه يعمل بنظام GSM.	31



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>تعديل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 394/1954 في شأن الأسلحة والذخائر.</p> <p>بشأن كياسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a وبعض السلع التي يمكن الإفراج عنها دون الرجوع لجهاز شئون البيئة.</p> <p>يعمم حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها عملاً بالقرار الوزاري رقم 38/2006 ويستثنى الدواجن الكاملة المجمدة الخ.</p> <p>تفويض أ/حسين رفاعي بالتوقيع النهائي على البطاقات الصادرة من فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية.</p> <p>نماذج أختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية.</p> <p>نماذج توقيعات غرف التجارة والصناعة الهندية.</p> <p>تفويض أ/ زينب على محمد في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيلات التجارية.</p> <p>التوقيعات السارية على شهادة المنشأ والفواتير باقليل النمسا.</p> <p>لا يستلزم عرض السواتير والسكاكين الوارد في الجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر التي تستخدم في الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام.</p> <p>أخطر الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التي ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من الإفيدين وشبيه الإفيدين.</p> <p>إضافة المواد الكيميائية التي تعتبر في حكم المفرقعات الواردة بالقسم الثاني بالبنود من 78 إلى 82 من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 18722 على النحو الوارد بالمنشور.</p> <p>نماذج توقيعات الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنشأ بجمهورية كوريا.</p> <p>نماذج أختام وتوقيعات الغرفة الاقتصادية لإقليم بور جنلاند النمساوي.</p> <p>إعادة التذكير بالالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم 3 من الملحق رقم 3 وأحكام المادة رقم 41 من القرار الوزاري رقم 2005/770 وكذلك إلغاء العمل بمنشور تصدير رقم 2006/12.</p> <p>بشأن الصفة الترخيصية لرؤوس الجرارات.</p> <p>قواعد فحص أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية (الديكودر) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون.</p> <p>قواعد إستيراد وتصدير الحيوانات والطيور البرية.</p> <p>بشأن المسلسل (21) من الملحق رقم 8 المرافق للقرار الوزاري رقم 2005/770.</p> <p>والتأكيد على قاعدة تطابق الصنف والبند معاً.</p> <p>تحديث نماذج الأختام التوقيعات الخاصة بغرفة الصناعة الألمانية.</p>	<p>32</p> <p>33</p> <p>34</p> <p>مشترك استيراد (35) تصدير (8)</p> <p>36</p> <p>37</p> <p>مشترك استيراد (38) تصدير (9)</p> <p>39</p> <p>40</p> <p>41</p> <p>42</p> <p>43</p> <p>44</p> <p>مشترك استيراد (45) تصدير (13)</p> <p>46</p> <p>47</p> <p>مشترك استيراد (48) تصدير (14)</p> <p>49</p> <p>50</p>
--	---



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إعتبار عربات ملاعيب الجولف ومثلثاتها من العربات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة ومن ثم فإنه يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم 2 المرافق للقرار الوزاري رقم 2005/770 دون التقيد بشرط العمر.	51
بشأن تحديث نماذج الأختام والتوقیعات المعتمدة على شهادة المنشأ التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة فرانکورت أودر الألمانية .	52
نماذج توقیعات غرفة تجارة وصناعة مومنبای.	53
نماذج الأختام والتوقیعات بغرفة التجارة والصناعة بمدينة Rheinhessen بالمانيا.	54



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2007
1	بشأن ما أنتهت إليه لجنة سلامة الغذاء بالنسبة لمواد المحليات الصناعية (اسبارتيم ، سبيلندا)
2	في حالة <u>ورود صنف زيوت التزييت مصحوبة بشهادة تحليل معتمدة</u> وصادرة من الشركة المنتجة تفيد إنه صنف زيوت تزييت تخليقية يتم الإعتماد بها وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء.
3	نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالغرف الاقتصادية النمساوية.
4	عرض مكونات ومستلزمات صناعة أسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سواء كان الوارد مستلزمات إنتاج مصانع أو للإتجار.
5	بشأن ضرورة <u>موافقة قطاع التجارة بأى مخالفة لأحكام المادة (8)</u> من القرار الوزارى رقم 2005/770 فى شأن إستيفاء بيانات الفاتورة.
6	قرار وزير الداخلية رقم (1756) لسنة 2007 بتعديل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن <u>الأسلحة والذخائر</u> .
مشترك استيراد(7) تصدير(5)	نموذج التوقيع الخاص بالسيدة / ليلي إبراهيم حسن القرش المشرف على الإداره العامة للتسجيلات التجارية بالإسكندرية.
8	ضرورة الالتزام بأحكام الملحق رقم (3) من اللائحة الإستيرادية <u>بشأن ورود أدوات مائدة من البورسلين من لبنان متعمته باعفاء من الرسوم الجمركية</u> طبقاً للاتفاقيات المبرمة بين البلدين.
9	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 851 لسنة 2006 <u>بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها إلا بتراخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية</u> قرار رقم 1999/7.
مشترك استيراد(10) تصدير(7)	أحكام المادة (76) من القرار الوزارى رقم 2005/770 فى <u>شأن احالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط</u> (دون تحديد اسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة.
11	في شأن إحكام الفصل التاسع من القرار الوزارى 2005/770 الخاص <u>بحماية حقوق الملكية الفكرية</u>
12	قرار وزير الداخلية رقم 2225/2007 في شأن حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم مفرقعات
13	بشأن نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بالغرفة الاقتصادية لإقليم "BURGEN LAND" النمساوي
14	بشأن نماذج وتوقيعات المسؤولين المعتمدين الصادرة من إتحاد الصناعات التايلاندية للتوقيع على شهادة المنشأ.
15	بشأن مراكز الخدمة التي تستورد <u>احتياجاتها كمستلزم إنتاج</u> يتعين إثبات ذلك بتقديم شهادة تفيد أنها <u>مقيدة بالسجل الخاص</u> بذلك وتاريخ مزاولة النشاط.
16	بشأن نماذج الأختام والتوقيعات التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة - نورنبرج - ألمانيا.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب رئيس هيئة التنمية الصناعية بشأن نقل تبعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية 0	17
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 603/2007 بتعديل نص البند (2) من الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل (1) من الملحق رقم (2) بالقرار الوزاري رقم 770/2005 بالآتي " <u>ألا يمضي على تاريخ إنتاج أجهزة الكمبيوتر وأجهزته المساعدة أكثر من خمس سنوات</u> ".	18
بشأن التنبيه مشدداً بما جاء بالمادة رقم (14) من القرار الوزاري رقم 770/2005 وما حدثه من <u>مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ</u> .	19
نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالغرفة الاقتصادية لإقليم سالزبورج النمساوي 0	20
القرار الوزاري رقم 682/2007 بشأن قصر الإفراج عن <u>الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ</u> .	21
بشأن تعين السيد الأستاذ/ جمال محمد حسانين مدير عام الإستيراد بقطاع التجارة وكذلك نموذج توقيعه.	22
بداية تطبيق القرار الوزاري رقم 682/2007.	23
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 906/2007 بشأن <u>استيراد الأثيلين أوكسيد المستخدم للأغراض الطبية</u> باسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان .	24
عدم سريان أحكام المادة (8) من القرار الوزاري رقم 770/2005 على <u>السلع الزراعية الطازجة</u> .	25
بشأن عدم السماح <u>بدخول جهاز تليفون محمول نوكيا موديل 6639</u> حرصاً على الأمن العام.	26
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 682/2007 على واردات المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد والخاص بقصر الإفراج عن <u>الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على بعض الموانئ</u> .	27



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2008
1	تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
2	صورة من نماذج توقيعات الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية الواردة من الجانب الروماني.
3	شحنات سيليكات الزركونيوم أو أوكسيد الثوريوم أو أي مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة إفراج من قبل المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية .
4	يطبق قرار وزير الصناعة 23/2008 بشأن <u>إيقاف استيراد الدراجات النارية ثنائية الأشكال بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها</u> .
5	بشأن CD يتضمن نماذج أختام وتوقيعات كافة الغرف التجارية والصناعية فى رومانيا .
6	اضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجمدة والحيوانات والطيور الحية إلى السلع التي لا تسرى عليها أحكام المادة (8) ويتم إحالة المخالفات للتجارة ويتم أخذ إقرار على المستورد لمرة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال 60 يوم والتتعهد بسداد تعويض بمثل القيمة فى حالة عدم تقديم الفاتورة بالميعاد المحدد.
7	منشور مجمع لتعديلات اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005.
8	بخصوص قرار وزير الداخلية رقم 213 لسنة 2008 بشأن إضافة بعض الأسلحة البيضاء و النارية المموهة لجدول الحظر و التجريم المرفق بقانون الأسلحة و الذخائر .
9	التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى للتنظيم للاتصالات حيث أنه من أجهزة الاتصال الجديدة التى يتم إستيرادها فى الفترة الحالية.
10	إستيراد <u>لعب أطفال (بالونات)</u> التي تحتوى على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ولا يتم الإفراج عنها .
11	بشأن القرار الوزارى رقم 23/2008 و الذى يقضى <u>بوقف استيراد الدراجات البخارية ثنائية الأشكال بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها</u> أياً كان الغرض من الإستيراد .
12	عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الإستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية.
13	منح مهلة 3 أشهر لاستيفاء البيانات الخاصة بفواتير الرسائل المستوردة التي تم الإفراج عنها بالمخالفة لأحكام المادة 8 وذلك اعتباراً من 18/5/2008 إلى 17/8/2008 على أن يحصل التعويض الإستيرادي في حالة عدم الالتزام بتقديم البيانات خلال هذه الفترة .
14	التذكير <u>بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة أسطوانة الغاز</u> الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تتعامل بأحكام القانون 203/1991 والمعمول به من 1/7/2007 وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة لعام 2007/2008.	15
عدم السماح بالإفراج عن جهاز منع وإعاقة إتصالات المحمول JAMMER وكذلك أجهزة تقوية إشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات.	16
عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الإصدارات والواردات مع الأخذ في الاعتبار أن السلع الاستهلاكية المدرجة بالملحق 3 والتي يشترط لاستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات أو الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلد برسم الوارد للإتجار.	17
المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول عرض كافة الخرائط الواردة أو الصادرة على جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الأعلام	مشترك استيراد(18) تصدير(2)
عدم الإفراج عن أية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن وبالنسبة لاجهزة الإنذار التي لها خاصية العمل من خلال شبكات الإتصال المحلية يتم إخطار مستورديها بضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسعى إصدار قرار بشأنها.	19
ب شأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة لقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء على موافقة صريحة من مديرية التضامن الاجتماعي المختصة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد العرض على قطاع التجارة الخارجية .	20
لابد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على الأجهزة الطبية التي سيق تصديرها للإصلاح وإعادة الاستيراد وذلك عند إعادة إستيرادها مرة أخرى .	21
أجهزة إنذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الإتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات.	22
قرار وزيري المالية والتجارة رقم 573/2008 بشأن عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج على شهادات المنشأ في نطاق الاتفاقيات.	23
يتم عرض كافة أجهزة الإنذار على قسم المفرقعات بالميناء و الذي يتولى عرضها على مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لفحصها و إخطار القطاع بنتيجة الفحص و لا يفرج عنها إلا بعد صدور قرار من القطاع .	24
ب شأن عدم الإفراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية والواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية .	25



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>1- تخضع للإجراءات المتبعة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 كافة مواد التعبئة الخشبية المتداولة المستوردة و المصدرة التالية :- "المنصات، أخشاب الفرش ، الصناديق ، كتل التعبئة ... إلخ "</p> <p>2- تغنى مواد التعبئة الخشبية المصدرة أو المستوردة أو العابرة والتي يزيد سمكها عن 6مم من شهادة الصحة النباتية إذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 للصحة النباتية .</p>	مشترك استيراد (26) تصدير (3)
<p>يجب عرض كل ما هو قديم أو يشبهه في أثريته (من أخشاب وأحجار وزجاج ومعادن أو نسيج أو مخطوطات أو بردى) أو مبيعات البازارات التي يكون لها شكل أثري على إدارة الوحدة الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر.</p>	مشترك استيراد (27) تصدير (4)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2009
1	سريان القرار الوزارى رقم 2008/23 بشأن وقف إستيراد الدراجات الـبخارية على مركبات التوك توك ثانية الأشواط.
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 169 لسنة 2009 بشأن تعديل الملحق رقم (8) من القرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005.
3	قرار وزير الصحة والسكان رقم 406/2008 بشأن ضوابط إستيراد القرنيات.
4	بشأن إجراءات وقف الإفراج طبقاً للفصل التاسع) الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعديـة على حقوق الملكية الفكرية (0)
5	بشأن تطبيق القرار الوزارى رقم 169/2009 على كافة الرسائل الخاصة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث أن الرقابة النوعية لا تعتبر من القيود الإستيرادية.
6	منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS والتي يتم استخدامها في العمل السري (تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة على شبكة الانترنت تطبيقاً لأمر نائب الحاكم العسكري رقم 3/98 المعلن بمنشور إستيراد رقم 98/81.
7	يفرج عن أجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
8	احتساب الخمس سنوات بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر المستعملة هو من تاريخ إنتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها.
9	السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم 2 مستثناه من العرض على الرقابة النوعية على الواردات.
10	أصناف واجبة العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
11	عدم الإفراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم 2007/2225 إلا بعد الحصول على موافقة لجنة المفرقعات .
12	عدم الإعتماد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك فى إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمعکونات وأن يتم الأخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التى تصدرها الهيئة للمصنع.
13	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 517 لسنة 2009 و الخاص بإستبدال نص الفقرة (ج) من المادة (14) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 ، ويستبدل نص الفقرة الثانية من المادة (22) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975.
14	حظر تداول واستيراد بعض المواد الكيماوية فى إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم .
15	أوعية الطهي تدخل فى الأدوات المطبخية والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل فى الطهى (مسلسل 40 مكرر بالقرار الوزارى رقم 2009/169).



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يتم احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاين من تاريخ الإفراج ويجرى هذا على كافة الحالات التي تم الإفراج عنها قبل صدور القرار أو التي يتم الإفراج عنها بعد صدور القرار (517 لسنة 2009).</p>	16
<p>بشأن الأصناف الواردة بالمسلسل (11) من الملحق (2) والتي تشمل الأسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة أو مستعملة ، <u>معاملة الأجزاء الغير مسموح باستيرادها</u> مستعملة وتعد مثابة <u>بأصناف رئيسية</u> مصرح باستيرادها فالعبرة بالتصنيف الجمركي .</p>	17
<p>قرار وزارة الزراعة رقم 1020 / 2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 48/2004 ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي ببطري لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسمك المراد تصديرها".</p>	مشترك استيراد(18) تصدير(3)
<p><u>صنف الجيلاتين من أصل حيواني يخضع للعرض</u> على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطري).</p>	19
<p>قرار وزير الداخلية رقم 1467/2009 بشأن تعديل الجدول رقم (1) الملحق بقانون <u>الأسلحة والذخائر</u> رقم 394/1954 والذي ينص على "ويضاف للجدول رقم (1) الملحق بقانون الأسلحة و الذخائر ما يلى القيود الحديدية، الصديرى، الخوذة الواقيتين من الرصاص".</p>	20
<p>في حالة صدور توجيه وزارة التضامن إلى وزارة المالية بشأن <u>إعفاء التبرعات والهبات العينية</u> الواردة لأى جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون 84/2002 فيعتبر هذا استيفاء لأحكام المادة (26) ولا يلزم الأمر العرض على قطاع التجارة الخارجية على أن يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن هذه الرسائل التي يتم الإفراج عنها.</p>	21
<p><u>عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيوني لأية جهة إلا بعد حصولها على موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتليفزيون في هذا الشأن</u></p>	22
<p>القرار الوزاري رقم 760 لسنة 2009 بشأن تعديل المسلسل رقم (8) من الملحق رقم (1) المرفق بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 <u>(المبيدات والكيماويات)</u></p>	23
<p>عدم سريان القرار الوزاري رقم 517 لسنة 2009 على <u>سيارات المعاين</u> التي تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار 0</p>	24
<p>تفويض السيدة / ملك سعد الدين محمود العاملة بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالإسكندرية بالتوقيع النهائي على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدرين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع .</p>	مشترك استيراد(25) تصدير(5)
<p>تعامل السلع الواردة التي يوجد عليها حظر إستيراد وتنمنع وزارة البيئة إدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعدى إعادة تصديرها يجوز لمصلحة الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمي بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة .</p>	26
<p>ضرورة عرض رسائل <u>المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفرقعات</u> على مفتش مفرقعات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز أقل من المنصوص عليها بالجدول.</p>	27



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>تعامل الشهادات المؤقتة (شهادة مؤقتة لرخصة تشغيل وسجل صناعي) التي تصدرها أجهزة المدن معاملة شهادات السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك <u>لاستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات</u> وبشرط أن تكون هذه الشهادة سارية.</p>	28
<p>ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي على شكل قلم حال محاولة إدخالها <u>البلاد</u> وأتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها 0</p>	29
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1050 لسنة 2009 بشأن إضافة المسلسل رقم (9) الملحق رقم (1) بالقرار الوزاري 2005/770 (لعبة الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق).</p>	30
<p>قرار وزير الزراعة وإصلاح الأراضي رقم 1323/2009 بشأن <u>نباتات الزينة وأشجار النخيل</u> ، يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص <u>استيراد صحي</u> بيطري على <u>الحيوانات ولحومها ومنتجاتها</u> <u>ومخلفاتها</u> المحددة بالمادة (1) من القرار 47/1967.</p>	مشترك استيراد (31) تصدير (7)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2010	رقم
المقصود بأجهزة ارسال أو استقبال بث اذاعي أو تليفزيوني المشار إليها بمنشور إستيراد رقم 2009/22	استيراد رقمي 1
عرض المواد الكيميائية (الفريونات) على وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق.	استيراد رقمي 2
قرار وزير النقل رقم 2009/342 بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق .	استيراد رقمي 3
بشأن التأكيد من وجود عقد مقاولة لشركات المقاولات يتضمن إستيراد هذه الرسائل وتطبيق أحكام المادة (15).	4
بشأن الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد في تشغيلها على المواد غير المستنفدة لطبقة الأوزون ، حظر الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد في تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .	استيراد رقمي 5
قرار وزير التجارة 257/2010 الخاص بشهادة الفحص CIO بشأن السلع الصناعية المشحونة من الصين الواردة للإتجار .	6
إعادة عرض أجهزة الاتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن ، لا يسمح بتتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول إلا بعد العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.	مشترك رقمي (7) تصدير(2)
قرار التجارة رقم 305/2010 بشأن إستبدال نص المسلسل (86) بالملحق (8) بالنص التالي أجزاء ولوازم للمركبات ويضاف إلى الملحق رقم (8) مسلسل (95) لعب أطفال.	8
وقف إستيراد أحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوخاً أو معلباً	9
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 366/2010 بشأن إضافة فقرة إلى القرار الوزاري (2010/257) نصها كالتالي "يسئل من تقديم شهادة CIO أجهزة ومعدات الاتصالات ".	10
كمبات أجهزة التبريد والتكييف التي تعمل بمواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون تدخل ضمن المعدات التي يسرى عليها الإفراج الجمركي دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة.	استيراد رقمي 11
السلع الصناعية المخاطبة بالقرار 2010/257 هي كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة وأن القرار المشار إليه يخص السلع الصناعية المشحونة من الصين للإتجار فقط.	12
إعادة التذكير بالقرار الوزاري 1600/2005 بشأن استيراد وتصدير عسل النحل .	مشترك رقمي (13) تصدير(4)
عرض كافحة الأجهزة والمعدات الطرفية التي تستخدم الهواتف المحمولة على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للحصول على موافقة بدخولها إلى البلاد باعتبارها من معدات الاتصالات .	استيراد رقمي 14



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>عدم سريان القرار الوزارى رقم 257/2010 بشأن شهادة CIO على بعض الحالات .</p> <p>عند تطبيق القرار الوزارى 603/2007 يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر وأجهزته المساعدة). </p> <p>عدم سريان القرار الوزارى 257/2010 على الأمصال واللقاحات والأدوية والخامات والكيماويات الخاصة بصناعة الدواء والأجهزة والمعدات الطبية.</p> <p>قرار وزير التجارة رقم 627/2010 والخاص بعرض زيوت التزييت - البوتاجاز - البنزين على الواردات وحذف مسلسل (3) من ملحق 3 الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة.</p> <p>بشأن الإعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل لأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن .</p> <p>بشأن إضافة ثلاثة مواد إلى جدول المفرقعات الوارد بالقرار الوزارى 2225/2007 ، ضوابط إستيراد 14 مادة كيميائية وفي حالة الشك في أي مادة كيميائية يتم العودة لمصلحة الكيماء لتحليلها وبيان نوعها .</p> <p>ضوابط السلع الصينية الاستهلاكية الواردة بملحق (3) والتي يتم شحنها من هونج كونج.</p> <p>عدم تطبيق القرار الوزارى رقم 257/2010 بشأن تقديم شهادة CIO على السلع الواردة بناء على مناقصات عامة أو أوامر توريد لتوریدها إلى جهات حكومية .</p> <p>الإفراج عن جميع الايروسولات التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها اعتباراً من 2010 وذلك دون الرجوع إلى ووحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة ٠</p> <p>القرار الوزارى رقم 784/2010 بإضافة بعض الأصناف إلى الملحق رقم (8) .</p> <p>عرض أجهزة cellular REPEATER على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج.</p> <p>عرض أجهزة IPAD (من إنتاج شركة APPLE) على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بأن الموديلات المنتجة حتى الآن هي طراز AI219 الذي يدعم WIFI فقط وطراز A1337 الذي يدعم 3G WIFI.</p> <p>القرار الوزارى رقم 922/2010 و الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم 257 لسنة 2010 نصها كالتى " كما يستثنى من تقديم شهادة CIO المبيدات الزراعية الموفق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة وإصلاح الأراضى ". </p> <p>لا يتم الإفراج عن أي خامات أو مستلزمات الإنتاج أو مكونات أو قطع غيار أو آلات أو معدات إلا بعد الحصول على خطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة على الإفراج موجه إلى مصلحة الجمارك .</p> <p>أن صنفي الترمومترات الطبية الزنبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحنجرية تعتبر معدات طبية أما بالنسبة لصنف الكواشف الطبية فلا تعتبر أصال أو لقاحات ومن ثم تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم 257/2010 .</p> <p>اعمال للمادة 14 من لائحة المنفذة لأحكام قانون 118/1975 أنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتبع أن يرفق شهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية.</p>	15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30
---	--



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>حظر دخول أجهزة التليفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الإذاعة والتلفزيون.</p>	استيراد رقابى 31
<p>ب شأن التأكيد على أن كافة السلع الغذائية لا يلزم أن تكون مصحوبة بشهادة CIQ .</p>	32
<p>يؤجل العمل بمنشور استيراد 30 إلى تاريخ 2011/11/1.</p>	33
<p>خصوص الجانب الصيني موقع الكترونى للكشف عن شهادات الفحص CIQ المستخرجة بعد 1/8/2010 وتم تحديد مندوبين بكل منطقة جمركية لهم صلاحية دخول الموقع اعتباراً من 14/10/2010 فى حالة وجود شهادة CIQ مستخرجة قبل 1/8 يتم إرسالها للواردات والتى ستقوم بدورها لإرسالها إلى الجانب الصيني للتأكد منها .</p>	34
<p>لا يجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الأصناف المسموح بإستيرادها ومطابقة للمواصفات وعليه يتعين عرض الأصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم إعادة التصدير.</p>	35
<p>يتم إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها للإتجار صحبة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية.</p>	36
<p>تطبيق التعليمات الخاصة <u>بأنه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية اعتباراً من 1/3/2011.</u></p>	37
<p>ب شأن بعض الأصناف التي لا تشترط تقديم موافقة مركز التخطيط أو تقديم موافقة الادارة المركزية لشئون الصيدلية.</p>	استيراد رقابى 38



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2011
1	موافقة الوزير على عدم سريان القرار الوزاري 257/2010 على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك العاملة في مصر قبل تاريخ العمل بالقرار ويتم إحالة أي اخطارات بنكية بتحويلات سابقة لتاريخ العمل بالقرار إلى قطاع التجارة الخارجية .
2	يتعين على الجمارك عدم إحالة الرسائل المستوردة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد استيفاء القواعد الإستيرادية.
3	نظراً لأنه قد يوجد اختلاف في البيانات الواردة بشهادة CIQ على الموقع الإلكتروني و البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من المستورد فتسرى عليها أحكام المادة (16-ب) من القانون 118/1975 ويتم إخبار قطاع التجارة وبالنسبة للرسائل التي لم ترد لها شهادة على الموقع الإلكتروني فتعتبر مخالفة لأحكام المادة (1) من القانون 118/1975 وتطبق المادة 15 منه ويتبع اخبار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ شؤونه.
4	موافقة وزير التجارة والصناعة على عدم سريان القرار 257/2010 على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك المصرية وعلى المنافذ الجمركية موافاة قطاع التجارة بصورة من مستندات الحالات التي يتم الإفراج عنها والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إستمرار العمل بكتاب التجارة رقم 1792 بتاريخ 27/5/2010 فيما يتعلق بالتحويلات السابقة لتاريخ العمل بالقرار وذلك حتى تاريخ 23/3/2011 بنفس الضوابط المشار إليها.
5	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وتسهيلاً للإفراج عن السلع المكدسة بالموانئ حالياً نتيجة عدم مصاحبتها لشهادة CIQ ، وافقت السيدة الدكتورة الوزيرة على قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإتخاذ الإجراءات الازمة للإفراج عن تلك الرسائل بعد مطابقتها مع معايير دون التقيد بتقديم شهادة CIQ مع أخذ التعهدات الازمة على المستوردين أو مندوبيهم بعدم تكرار ذلك للرسائل الواردة مستقبلاً.
6	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وصعوبة إستيفاء نموذج (4) الذي يتعين إستخراجه من البنوك المصرية وكذلك صعوبة الحصول على خطابات الضمان بالنسبة للحالات التي لم تستوف شهادة المنشأ فقد وافقت السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على الإفراج عن هذه الرسائل من الدوائر الجمركية بشرط قيام أصحاب الشأن بتقديم تعهد كتابي قانوني بإستيفاء نموذج 4 وشهادة المنشأ التي لم تستوف في ميعاد أقصاه 6 أشهر من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل على أن تقوم الجمارك بتحصيل المصارييف الإدارية المقررة ويعهد المستورد بسداد مثل قيمة الرسالة المفرج عنها طبقاً لأحكام المادة 15.
7	إرجاء العمل بمنشور إستيراد 37 لسنة 2010 والمتضمن أنه في حالة استيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية اعتباراً من 1/3/2011.





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>العينات التي يتم عرضها على المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية و تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لت أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً أخذًا في الاعتبار بلد المنشأ الوارد منها الشحنة .</p>	مشترك رقابي استيراد(8) تصدير(1)						
<p>بشأن عرض معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأى الفنى وإصدار الموافقة على الإفراج الجمرکى من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة .</p>	استيراد رقابي 9						
<p>يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 458 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 31/3/2011 بشأن إجراء الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات .</p>	استيراد رقابي 10						
<p>قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 114/114/2011 بشأن إضافة بند جديد إلى ملحق رقم (2) بلائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم 2005/770 الوارد رفق كتاب السيد رئيس الادارة المركزية لشئون التصدير رقم 701 فى 10/3/2011.</p>	11						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الشروط المقررة</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الصنف</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">14</td> </tr> </tbody> </table>	الشروط المقررة	الصنف	م	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها	14	منشور إستيراد مجمع للمنشورات من 10/10/2008 إلى 11/11/2011.
الشروط المقررة	الصنف	م					
موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحبوب متحصل عليها منها	14					
<p>بناء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعى رقم 46 فى 11/1/2011 فإنه يراعى الآتى:- يسمح بإستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعى لكل رسالة على حد، يحظر <u>استيراد نحل العسل</u> من الخارج فى اي صورة، يسمح بموافقة الادارة المركزية للحجر الزراعى <u>استيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملوك</u> – البروبوليس لاستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وأن يتم فحص وتحليل عينات منها فى المعامل التى يحددها الحجر الزراعى، يحظر <u>جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعة</u>، يسمح بإستيراد شمع <u>نحل العسل</u> بغرض التصنيع فقط وبموافقة الحجر الزراعى، يسمح بإستيراد النحل الطنان بغرض المساعدة فى تلقيح المحاصيل بموافقة الحجر الزراعى <u>تعرض رسائل طرود نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعى</u>، تعرض رسائل <u>العسل ومنتجاته نحل العسل الأخرى</u> المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعى إذا رغب المصدر فى ذلك لفحصها طبقاً لإشتراطات الدولة المستوردة على أن تطبق على الرسائل المرتجلة منها الاشتراطات الحجرية اللازمة.</p>	مشترك رقابي استيراد(13) تصدير(4)						
<p>تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى الفحص وإبداء الرأى الفنى وإصدار الموافقة على الإفراج الجمرکى من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتكييف والتجميد ومكوناتها وقطع غيارها بأنواعها، لا مانع من الإفراج الجمرکى عن مستلزمات الإنتاج المستوردة لأغراض الإنتاج المحلي والتصدير والتي يتم الإفراج عنها بموجب موافقة هيئة الاستثمار أو البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p>	استيراد رقابي 14						



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>في حالة الأجهزة الطبية التي يتم تصديرها للإصلاح وال إعادة عن طريق الجمارك باستماره 126 ك.م دون عرضها على الإداره المركزية للشئون الصيدلية فإن الإداره المركزية للشئون الصيدلية ليست جهة إختصاص للافراج عن هذه الأجهزة.</p>	استيراد رقابى 15
<p>المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوى ومواد الإكتثار الزراعية والتى صدر لها موافقات استيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور استيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم 458 لسنة 2011 على أن تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع الواردة من أى منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول.</p>	استيراد رقابى 16
<p>قرار وزارة الزراعة و إصلاح الأراضى رقم 1726 لسنة 2010 و الخاص برفع حظر استيراد طيور الزينة والسماح باستيرادها طبقاً للموقف الوبائى المعاصر لعملية الاستيراد لكل دولة على حده .</p>	استيراد رقابى 17
<p>ب شأن حظر استيراد الخضروات الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول الأوربية وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ 11/7/2011 .</p>	استيراد رقابى 18
<p>يلغى القرار الوزارى رقم 114/2011 فى شأن شروط استيراد نفايات وفضلات وقصاصات من المطاط .</p>	19
<p>ب شأن عدم الافراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمفترن بها أقلام الكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكيد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحث الإسلامية لكل رسالة .</p>	استيراد رقابى 20
<p>يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1348/2011 بشأن إجراءات الفحص الإشعاعى لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم 458/2011(المشار إليه بمنشور رقم 2011/10).</p>	21
<p>عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء النواحي الرقابية والفنية والإعتداد بما يصدر عن الهيئة فى هذا الشأن .</p>	استيراد رقابى 22
<p>يطبق قرار السيد الاستاذ /رئيس مجلس الوزراء رقم 1348/2011 على كافة الواردات من السلع المنصوص عليها بالقرار عدا ما يرد للاستعمال الشخصى حيث لم يتناوله القرار .</p>	استيراد رقابى 23
<p>قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 626 لسنة 2011 بشأن " إضافة بند إلى الملحق 3 المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975(المنسوجات) "</p>	24
<p>قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 660 لسنة 2011 بشأن " إضافة بند إلى الملحق 3 المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975(الجلود) "</p>	25
<p>ب شأن الزام الشركات بوضع إستيرير غير قابل النزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة على الأجهزة الطبية والمعملية .</p>	استيراد رقابى 26
<p>عرض أجهزة الاتصال الخاصة بالسفن الأجنبية على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.</p>	استيراد رقابى 27
<p>ب شأن موافقة السيد الدكتور / وزير الصناعة والتجارة بمد مهلة لتوفيق الأوضاع حتى 31/1/2012 للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة.</p>	28



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



ب شأن القرار الوزاري رقم 1864 لسنة 2011 و الخاص بوقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، و تعديله بالقرار الوزاري رقم 652 لسنة 2011.	29
ب شأن تطبيق أحكام المادة (25) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم 1095 / 2011 ب شأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرىء كل نوعية من تلك المواد والنفايات.	استيراد رقابي 30



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2012
1	<p><u>ب شأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة الدولية</u> <u>إلى 31/3/2012 وفى حالة تقديمها خلال أو بعد هذه المدة يعفى المستورد من تقديم شهادة CIQ للرسائل التي ترد من الصين إلحاقاً بمنشورى 24، 25، 26 المعلن بهما القرارات الوزارية 626، 2011/660.</u></p>
2	<p><u>تطبيق كتاب السيد الدكتور / مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية رقم 18 فى 1/8/2012 الخاص</u> <u>بالالتزام الشركات <u>بوضع استيراد</u> غير قابل للنزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية</u> <u>والمعملية</u> لكل منهم لعدم الخلط بين الرسالات وإعطاء مهلة 4 أشهر قبل البدء فى تفعيل هذا القرار <u>من تاريخ 21/12/2011 وذلك إلحاقاً لمنشور إستيراد رقمى 26/2011.</u></p>
3	<p><u>مشترك رقمى (3)</u> <u>باستيراد</u> <u>أن الكيمياويات الصيدلية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطرة وفقاً لقائمة</u> <u>النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 192/2001 كما يحضر تداول المواد والنفايات</u> <u>الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد.</u></p>
4	<p><u>باستيراد</u> <u>رقمى (5)</u> <u>عدم السماح بالافراج عن أجهزة الاتصال بالأقمار الصناعية التي تستخدم في البث المرئي</u> <u>والاذاعي (SNG) إلا بعد الموافقة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات مع العلم بأنه توجد أجهزة</u> <u>صغريرة الحجم تقوم بتحويل الإشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بإرسال الصورة</u> <u>لاسلكياً إلى شبكة الانترنت أو إرسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة أجهزة SNG عند</u> <u>ورودها.</u></p>
5	<p><u>باستيراد</u> <u>رقمى 1975/118</u> <u>ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام المادة (8) من القرار الوزارى رقم 770/2005 حيث أن عدم تطبيقها</u> <u>يعرض المتسبب للمسائلة القانونية وإستحقاق الغرامة أو التعويضات المقررة بالمادة 15 من القانون</u></p>
6	<p><u>إلحاقاً بمنشور إستيراد رقم (1) لسنة 2012 ب شأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير</u> <u>مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة من 31/3/2012 إلى 15/6/2012.</u></p>
7	<p><u>خاص باستثناء خامة الـ (P.O.Y) الخاضعة للبنود الجمركية (- 5402.46 - 5402.4810 - 5402.4910)</u> <u>من القرار الوزارى 626/2011 الخاص بالمنسوجات .</u></p>
8	<p><u>قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 219/2012 بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة</u> <u>لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المادة الأولى تتضمن الآتى " تضاف الأصناف التالية إلى ملحق</u> <u>رقم (8) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975</u> <u>(الأقمشة الخام - الغزول الخام - الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات التسيجية) ولا تسري أحكام هذا</u> <u>القرار على ماتم شحنه أو فتح إعتماد مستندى له أو تم تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به"</u></p>
9	<p><u>يطبق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 117 لسنة 2012 في شأن حظر التعامل مع</u> <u>بعض الشركات الصينية ولا يسري هذا القرار على الرسائل المفتوح إعتمادها المستند أو المحول</u> <u>قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنتها قبل تاريخ العمل به .</u></p>



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



ب شأن تصحيح خطأ المادة الأولى بالقرار الوزاري رقم 219/2012 و المتنصنة " تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (8) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لقانون رقم 118 لسنة 1975 (الأقمصة الخام - الغزول الخام -الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية) لتصبح الآتى :-

رسم الفحص	السلعة	بند جمركي	م
3 جنيه / طن من الرسالة	الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	من الفصل 32	4 مكرر
5 جنيه / طن من الرسالة	الغزول الخام- الأقمصة الخام	من القسم 11	21 مكرر

قرارى الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقمى (242،243)/2012 ب شأن تعين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهى المنوطه بالتفتيش وإصدار التراخيص للمنشآت الآتى ذكرها بالمنشور.

10

مشترك رقابى
إستيراد(11)
تصدير(11)

قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 ب شأن اضافة مادة الترامadol (**TRAMADOL**) واملاحها ونظائرها واستراتها واملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .

مشترك رقابى
إستيراد (12)
تصدير(13)

الأدوية والمستحضرات الصيدلية المسجلة وغير مسجلة والتى تدخل البلاد صحبة الركاب أو المستوردين دون الحصول على موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها.

استيراد
رقابى
13

ب شأن بيان وحدات الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزارات المختصة وبيان شركات القطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان على قاعدة البيانات - بالإدارة العامة للمعلومات - الإداره المركزية للسياسات و الإجراءات .

14

القرار الوزاري رقم 364 لسنة 2012 في شأن وضع ضوابط شهادة الفحص CIQ والإستثناءات عليها وإلغاء القرارات الوزارية 366 ، 567 ، 2010/922.

15

قرار وزير الصناعة التجارية الخارجية رقم 384/2012 بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975.

16

وقف العمل بمنشور إستيراد 16 لسنة 2012 الخاص بالقرار 384/2012 لحين إعادة الدراسة والخاص بحذف البند (2) من المسلسل (1) من الملحق رقم (2) ، تعديل نص المادة (26) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير .

17

موافقة السيد الوزير على إعفاء مستوردى الجلد والمنسوجات (الأصناف الخاضعة للقرارات 666،660 لسنة 2011) من تقديم شهادة الفحص والمراجعة بالنسبة للرسائل التى تم فتحها أو شحنها أو تم فتح إعتماداتها المستديرة قبل إنتهاء المهلة فى 2012/6/15.

18

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية و المتنصنة أن "كافة الإجراءات (الأنون - الإفراج - التراخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد آلت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخربدة تتبع و تستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"

مشترك رقابى
إستيراد(19)
تصدير(14)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



قرار وزير الزراعة رقم 1835/2011 بشأن تسجيل تداول مبiddات الآفات الزراعية في مصر والذى يحظر استيراد أى مبiddات إلا بعد الحصول على موافقة استيرادية مسبقة من لجنة مبiddات الآفات الزراعية .	استيراد رقمي 20						
بيان بعض الشركات التي تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.	21						
مد مهلة تقديم شهادة الفحص والمراجعة وذلك لمدة تنتهي في 15/9/2012 مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالفحص طبقاً لشروط القرارين الوزاريين 660، 2011/626.	22						
عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحي والأبیاد على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات للموافقة على السماح بدخوله إلى البلاد من عدمه بعد التأكيد من عدم وجود وسيلة اتصال عن طريق شبكات المحمول أو إمكانية إضافة هذه الوسيلة.	استيراد رقمي 23						
كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والشعاعية و المتضمن "أن هيئة الرقابة النووية والشعاعية هي الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار شهادات الكشف الشعاعي والأفراج الجمركي عن كافة المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الشعاعي .	استيراد رقمي 24						
إيقاف العمل بمنشور استيراد رقمي 24/2012 لحين ورود تعليمات أخرى من قطاع التجارة الخارجية ، استمرار العمل بالتعليمات المعلنة في هذا الشأن .	استيراد رقمي 25						
قرار وزير الصناعة والتجارة 736/2012 بشأن إضافة مسلسل جديد رقم (10) إلى الملحق رقم (1) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير 1975/118							
<table border="1"><thead><tr><th>الصنف</th><th>م</th></tr></thead><tbody><tr><td>اللمبات المتوهجة التي تضيء بنوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن 40 وات من البنود الجمركية التالية:</td><td>10</td></tr><tr><td>85.39.29.00 - 85.39.22.90</td><td></td></tr></tbody></table>	الصنف	م	اللمبات المتوهجة التي تضيء بنوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن 40 وات من البنود الجمركية التالية:	10	85.39.29.00 - 85.39.22.90		26
الصنف	م						
اللمبات المتوهجة التي تضيء بنوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن 40 وات من البنود الجمركية التالية:	10						
85.39.29.00 - 85.39.22.90							
بشأن عدم الإفراج النهائي أو المؤقت عن المركبات ذات طابقين (أتوبيس ذات الطابقين) إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور حتى يمكن إيفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات .	27						
بشأن بعض مستلزمات الإتصالات التي لا تحتاج للعرض على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات .	استيراد رقمي 28						
قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 859 لسنة 2012 و المتضمن "إضافة مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 "مادة 14 مكرر يشرط للافراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الأدمي من تاريخ تحrir شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الموانئ المصرية في حالة الإفراج المسبق ... الخ "	29						



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>ب شأن السماح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط إستيفاء القواعد الإستيرادية المقررة بالقرار الوزاري رقم 770/2005 وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الإفراج النهائي .</p>	30
<p>ب شأن المقصود بالحقائب المشار إليها بالقرار الوزاري رقم 660/2011 هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالى فإن صناديق أو حقائب نقل الأمتنة والعدد والمصنوعة من أي مواد أخرى بخلاف الجلد الطبيعية أو الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار إليه.</p>	31
<p>إضافة بندين جديدين إلى الملحق رقم (3) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 في شأن الإستيراد والتصدير وإلحاقاً لمنشورى 24 ، 25 / 2011 والمعلن بهما قرارى وزير الصناعة والتجارة أرقام 626 و 660 / 2011 بشأن (الجلد - المنسوجات - الغزول المصبوغة والملونة - أجزاء الأحذية - الحقائب الجلدية - الألبسة - السجاد... الخ) .</p>	32
<p>منشور مجمع لمنشورات الإستيراد من عام 2006 حتى عام 2012.</p>	33
<p>ب شأن التذكير بقرار السيد/ وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 117 لسنة 2012 في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية - لا يسري هذا القرار على الرسائل المفتوح إعتماداتها المستندية أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار وينشر البيان بأسماء هذه الشركات على قاعدة البيانات بالإدارة العامة للمعلومات.</p>	34



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2013
1	بشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (10، 12) من قرار رئيس مجلس الوزراء 1635/2002 ويراعى ضرورة التأكيد من إستيفاء القواعد الإستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات .
2	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الاجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة التنفيذ من 1/1/2013 (جهاز شئون البيئة).
3	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي بعدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بور سعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محورية.
4	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحضور إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة - وحدة الأوزون (جهاز شئون البيئة).
5	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بخصوص عدم تحويل طرود شادة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكيد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إلى الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.
6	يطبق أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 710/2012 بشأن إستبدال أحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة قرین كل نوعية من تلك المواد والنفايات.
7	بشأن منشور مجمع موضح به بيان إرشادي لأهم المنشورات الإستيرادية والتتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون رقم 9/2009.
8	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمغ المضوغات والموازين والمنتهي إلى ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط ، Kettle ...) والأدوات المنزلية ومنها (الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ...) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض على مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.
9	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة.
10	بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال على تملك السيارة ، بالإضافة إلى أنه يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.
11	بشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويفرج عنها مؤقتاً لحين تقسيط ضريبة المبيعات (للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها إلا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل أقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية على تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية إلا بعد سداد أقساط ضريبة المبيعات.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن كتاب رئيس الادارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلى أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلساتها بتاريخ 16-6-2011 قررت عدم الموافقة على تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف لعدة أسباب فنية.</p> <p>Electronic Sigarette</p>	استيراد رقابي 12
<p>بشأن توحيد الإجراءات الجمركية بجميع المناطق الجمركية وإحكاماً للرقابة على الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ وذلك في حالة الأخطار برفض الرسالة ، والمنتهي بعدم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد إنقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكيد من التأشير على البيان الجمركي بالموافق النهائي للمشمول.</p>	استيراد رقابي 13
<p>بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمنتهي إلى عدم إضافة أي بيان للرسائل المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يلزم عرضها على الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للرسائل التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة على إجراء المعالجة.</p>	استيراد رقابي 14
<p>بشأن تفسير ما ورد بالفقرة (2) من منشور تعليمات مشترك الادارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعرية والقيمة والمنشأ رقم 8 لسنة 2013 ، حيث يتبع التأكيد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العمر للسيارات الواردة من الخارج قبل الإفراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرك المختص بناء على القيود المؤكدة وفي حالة الشك يتم التنسيق مع إدارة المراءات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكيد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجارى عن طريق قطاع النظم والإجراءات.</p>	15
<p>بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من إذن الإفراج الجمركي ممهورة بأصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر النموذج رقم (4) (طلب تمويل الواردات) على أن يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأى أغراض أخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة 189 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 / 2006.</p>	16
<p>بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم 16 لسنة 2013 حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من إذن الإفراج الجمركي ممهورة بأصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مصدر النموذج رقم (4) (طلب تمويل الواردات) على أن يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأى أغراض أخرى على أن يدرج بها اسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية.</p>	17
<p>بשأن وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً على العاملين والمعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية.</p>	مشترك رقابي إستيراد (18) تصدير(15)
<p>بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى الموافقة على رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدى وزارة الزراعة .</p>	استيراد رقابي 19
<p>بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة إعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً على رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر والسودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .</p>	مشترك رقابي إستيراد (20) تصدير(18)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتدوال عدد 14 مادة على أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لإعادة التذكير بمنشور إستيراد رقمي 2010/20 .</p>	استيراد رقمي 21
<p>بشأن إستبدال المسلسل رقم (2) من منشور إستيراد رقم 13 لسنة 2013 وذلك بمراعاة التزام الواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الالتزام التجاري) أو إدارتها بكل الواقع وبأى آلية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يتربّ عليه من آثار قانونية ، دون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسييد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الإخلال بأحكام المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك و الصادرة بالقرار الوزاري 2006/10 .</p>	استيراد رقمي 22
<p>بشأن تطبق قرار وزير الزراعة وإصلاح الأراضي رقم 764/2013 والمتّهي بتعليق الإستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والدواجن وكل ما يتعلّق بأعمال لجتنى الفحص الفنى لطلبات إستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركّباتها وإضافاتها ، والفحص الفنى لطلبات إستيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعدانها ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين .</p> <p>وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها عملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الإستيرادية من دولة الصين الصادرة قبل صدور القرار .</p>	رقمي 23
<p>بشكل حظر مرور دخول المخلفات الخطيرة ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلى المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى .</p>	مشترك رقمي استيراد(24) تصدير(22)
<p>بشكل كتابي للواء بحرى / مدير إدارة الترخيص بميناء الإسكندرية أرقام 1887، 1537/2013</p> <p>بشكل تعريف الأشغال البحرية "وتشمل أعمال نظافة العناير والدهان والمراسمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة أو الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ"</p> <p>ولا يجوز مزاولة هذه الأعمال إلا للشركات المرخص لها من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والإطلاع على الرخصة الصادرة من الهيئة بهذا الشأن، كما أنه لا يجوز سحب المخلفات من الساحات والمخازن الموجودة داخل الميناء برخصة الأشغال البحرية.</p>	استيراد رقمي 25



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن كتاب السيد الاستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التعميم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع إلى قطاع التجارة وعرض كافة المخالفات الإستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف إستيرادها بالملحق رقم (1) من القرار 770 لسنة 2005 العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (15) من القانون رقم 118 لسنة 1975 والتي يتبعن قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك</p> <p>ويراعى عند عرض المخالفات الإستيرادية أو التصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (3) لسنة 2013.</p>	26
<p>بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 469/2013 المتضمن إضافة بند جديد إلى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (1) من الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على أن يكون نصه كالتالي : - (5- لا تشمل ثلاجات العرض) .</p>	27
<p>بشأن عدم السماح بدخول أي أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو تلفزيونى لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون فى هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الإتصالات بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات</p>	استيراد رقمي 28
<p>بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو تلفزيونى المعلنة بمنشور إستيراد رقمي رقم 28 لسنة 2013 .</p> <p>ومراعاة تعليمات السيدة الدكتورة / وزير الإعلام بحظر إستيراد كافة أجهزة البث المباشر وغير مباشر (المسموع والمرئى) إلا بتصریح من اتحاد الإذاعة والتلفزيون والذى تعمل من خلال الوسائط التالية : - (الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول (3G - 4G))</p>	استيراد رقمي 29
<p>بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية - اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم 14918 بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التي لم يسبق فحصها أو التي تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتلفزيون.</p>	استيراد رقمي 30
<p>بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلى التأكيد على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها على عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم 469/2013 والرجوع لقطاع التجارة في حالة الاستفسار عن مدى تطبيق هذه القاعدة على أي قرار وزاري جديد .</p>	31
<p>بشأن حظر مرور ودخول النفايات الخطرة اراضي جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ او مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردء به الشحنة ، إستبدال الفراتات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور رقمي مشترك تصدير رقم (22) و استيراد رقم (24) لسنة 2013 .</p>	مشترك رقمي (32) استيراد(24) تصدير(24)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



- بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة.
- عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة راكب عدا ما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه إلى قطاع التجارة الخارجية.

33

- مصلحة الجمارك غير مفوضة بالصالح في المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيراداً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الاختصاص الأصيل في الصالح في المخالفات الإستيرادية والالتزام بقواعد العرض على قطاع التجارة الخارجية والمعلنة بمنشور تعليمات رقم 3/2013.

- بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن الموافقة على ما تضمنه منشور تعرifات رقم 55 لسنة 2013 و انه فى حالة استعانة الجمارك بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات يكون للتحقق من القدرة الحقيقية لأجزاء اللعبات وليس لفحص النوعى .

34

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 820 / 2013 بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (3) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118

شروط الاستيراد	اسم السلعة	م
فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات.	طفايات وأجهزة إطفاء الحرائق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ، البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخروشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحرائق وطفايات الحرائق).	7

35

- بشأن كتاب رئيس الادارة المركزية للمخالفات والمواد و النفايات الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى إلى عرض أي رسائل مواد كيماوية خطيرة على الجهات الإدارية المختصة مباشرة أو الالتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة بإعادة عرض رسائل المواد الكيماوية الخطيرة على الجهات الإدارية المختصة وفقاً للقانون.

استيراد
رقابي
36

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 873 / 2013 بشأن إضافة صنف جديد إلى الملحق رقم (1) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118

الصنف	م
حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلایات او الأصناف الأخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم او إزالة الأم العضلات والمفاصل او تساعد على النوم العميق او حماية الإنسان من موجات الهواتف المحمولة او السحب الإلكتروني.	11

37



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2014
1	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 2 لسنة 2014 و المتضمن " إستبدال المسلسل رقم 10 بالملحق رقم 1 الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 فيما يخص اللمبات المتوجهة .
2	ب شأن التزام الواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابي.
3	لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية وإنخاذ ما يتربّع عليها قانوناً .
4	ب شأن معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .
5	ب شأن القرار الوزاري رقم 105/2014 الخاص بوقف إستيراد الدرجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات (التوك توك) سواء للإيجار أو للإستخدام الخاص أو للإستعمال الشخصي وذلك لمدة عام . كما يوقف إستيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .
6	استيراد رقابي ب شأن عدم السماح بخروج الطائرات الموجهه لاسلكياً كاملاً أو مفككة أو قطع غيار إلا بعد التنسيق مع الأمن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الاتصالات و موافقة وزارة الطيران _ وفي حالة ما إذا كانت مزودة بكميرات يتم تحريز محضر تنصت للراكب .
7	ب شأن بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات عن عام 2006 حتى تاريخه .
8	- ب شأن عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلبي وشلاتين او أى هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكيد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكيد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .
9	استيراد تذكيري عدم جواز التنازل عن الرسائل التي تم عرضها على الجهات المختصة باجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهري فقط فانه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد باحكام المادة رقم 4 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات (الإستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشان التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين والمدرجة على التعريفة المتكاملة بالاكواد والتذبيبات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .</p>	مشترك رقمي استيراد (10) تصدير (2)
<p>ب شأن إخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .</p>	11
<p>ب شأن عدم سريان القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2014 الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .</p>	12
<p>القرار الوزاري رقم 416 / 2014 الخاص باستبدال نص البند 1 من شروط الاستيراد للمسلسل رقم 1 من الملحق رقم 3 بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005\770 المشار إليه النص الآتي :- " أن يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والا يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية " .</p>	13
<p>قرار وزير التجارة رقم 417 / 2014 الخاص بوقف الاستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهاتها . اضافة بندان جديدان إلى الملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة مسلسل (8 , 9) .</p>	14
<p>لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA - Klamath Capsules Food Supplement للأستخدام الشخصي وخاصة طرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور .</p>	15
<p>القرار الوزاري رقم 428/2014 الخاص بإضافة بند جديد إلى الملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة . خاص بالملابس واجزائها والمكابح واجزائها إلخ مسلسل رقم (10) .</p>	16
<p>خاص بتاريخ العمل بالقرارين الوزاريين رقمي 416 , 417 . 2014/428 .</p>	17
<p>لا يسرى القرار الوزاري رقم 428 لسن 2014 على ما يلى :- 1. ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بالقرار 428 لسن 2014 . 2. ما تم فتح إعتماداته المستنديه قبل تاريخ العمل بالقرار 428 لسن 2014 .</p>	18
<p>ارجاء العمل بالقرار الوزاري رقم 428 . 2014/428 .</p>	19
<p>ب شأن الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع في عملية التخريد الآمن والمأمون لوسائل النقل بأنواعها المختلفة (الطائرات ، السفن ،) والتي تتطوى على مادة اليورانيوم المستند بداخلها وهي مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .</p>	20



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والخاص بإدراج أبعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقديم أصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالافراج عن تلك المعدات (طول - عرض - ارتفاع) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .</p>	استيراد رقابي 21
<p>كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص ببدء الهيئة بعمليم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير (إجبارياً وليس اختيارياً) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .</p>	22
<p>القرار الوزارى رقم 540/2014 الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (3) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة .</p> <p>السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، الصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم 311 لسنة 2012</p>	23
<p>القرار الوزارى رقم 558/2014 بشأن إستبدال نص المسلسل رقم 10 المضاف بالقرار الوزارى رقم 2014/428 إلى الملحق رقم (3) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 .</p> <p>الخاص بالمحركات الكهربائية والكافح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائي .</p>	24
<p>استدراك للقرار الوزارى رقم 558/2014 المعلن بمنشور استيراد رقم 24/2014 والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار ليكون كالتالى:-</p> <p style="text-align: right;">85 39 الملابس وأجزائها</p>	25
<p>بشأن تطبيق التيسيرات الخاصة بتطبيق القرارات الوزارية الجديدة والمعلنة بمنشور استيراد رقم 2014/5 على القرار الوزارى رقم 540/2014 المعلن بمنشور استيراد رقم 23/2014.</p>	26
<p>الإجراءات التي من شأنها التيسير على المتعاملين فى شأن تطبيق القرار الوزارى رقم 2014/540.</p> <ul style="list-style-type: none"> - عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفى تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط . - المشروعات الإنتاجية الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للاستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار أو تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون الالتزام المستورد بتقديم كل المستندين حيث أن تقديم أحدهما يكفى عن تقديم الآخر . 	27 28
<p>بشأن تشديد الرقابة الجمركية عند الإفراج على الطرود البريدية ، واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية فى حالة وجوب العرض على هذه الجهات .</p> <p>ضوابط عرض الطرود التي تحتوى على الأدوية البشرية - الأدوية البيطرية - مستحضرات التجميل التامة الصنع - المستلزمات الطبية - المكملات الغذائية - المبيدات الحشرية</p>	استيراد رقابي 29



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>ب شأن عرض أدوات المائدة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يتضمن إخبار إفراج الواردات الآتي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصنف مستوى للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس بوريافورمالدهيد. <p>في حالة رد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيميا .</p>	30
<p>- بشأن عدم الإفراج عن أصناف المكمملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية وادارة الإفراج الطبي الجمركي .</p> <p>- الحصول على ترخيص صحي ببطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة لاصناف من اصل حيواني وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	استيراد رقابي تنكيرى 31
<p>ب شأن عدم السماح للسفارات الأجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقائب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة</p>	استيراد رقابي 32
<p>ب شأن التنبيه بإخبار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الإفراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.</p>	مشترك رقابي (33) استيراد (11) تصدير (11)
<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 1954/394 فى شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين (12 ، 16) من القانون رقم 1954/394 .</p>	استيراد رقابي 34
<p>ب شأن استمرار عدم اخضاع الطروdes البريدية والتى لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التى يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتى تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمرکى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .</p>	35
<p>ب شأن عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي تردد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنوع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة إذا ما تبين عدم صحة ذلك .</p>	36
<p>قرار وزارة الصحة والسكان رقم 2014/691 الخاص بإضافة الأصناف الواردة بالقرار إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 1960/182 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها .</p>	مشترك رقابي (37) استيراد (12) تصدير (12)
<p>ب شأن التنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الإفراج الجمركي عن الأصناف الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور تحت أي من النظم الجمركية سواء عند الإستيراد أو التصدير .</p>	مشترك رقابي (38) استيراد (13) تصدير (13)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2015
مشترك رقمي استيراد (1) تصدير (1)	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الادارة العامة لمراقبة الأدوية بتاريخ 12/11/2014 و قرارى السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان أرقام 811 ، 812 لسنة 2014 بشأن إدراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحة بقانون المخدرات المصري رقم 1960/182 .
2	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 382 فى 8/2/2015 والمنتهى إلى أن اللumbats الليد LED تخضع للفحص أيًّا كان البند الجمركي الذى تخضع له .
3	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 506 فى 2015/2/23 بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلًا وتم اخضاعه للبند 17 39 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركي رقم 24 84 فانه لا يخضع للفحص .
استيراد رقمي 4	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (1498) المؤرخ فى 13/1/2015 المتضمن اقتصر الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار (لاسلكيًّا) على نادى الطيران بمطار 6 اكتوبر والتأكد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
5	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 664 فى 2015/3/11 والمنتهى الى ان المقصود بالدراجات النارية الواردة بالقرار الوزاري رقم 2014/ 417 المشار اليه هى الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (اسكوتر).
استيراد رقمي 6	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 151 لسنة 2015 و المتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايًّا كان الغرض من الاستيراد .
7	المعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 232 لسنة 2015 في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والتراث الأثري لجمهورية مصر العربية.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



- * بخصوص إشتراطات الإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمسنودة للاتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للادارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجر بالصين AQSIQ
- * تستثنى السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارات (الاتصالات - الصحة - الزراعة):-
- أجهزة ومعدات الاتصالات
- الأدوية ، اللقاحات ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلانية والمععملية التي تصدر لها مواقف استيرادية من وزارة الصحة.
- المبيدات الزراعية الموفق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- * كما تستثنى الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة وفقاً للشروط والقواعد التي تضمنها القرار الوزاري رقم 961 لسنة 2012.
- * يقصد بالسلعة الصناعية - كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة والسلع الغذائية .
- * لا يطبق القرار إلا على السلع الصينية والمشحونة من الصين، ولا يطبق القرار على الواردات من مكاو وهونج كونج .
- * تعتبر من المعدات الطبية والتي تستثنى من تقديم شهادة CIQ صنفي الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحنجرية.

8

المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 999 فى 2015/4/14 والمتنهى إلى موافقة السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 9/4/2015 بالإبقاء على الأوضاع الحالية في إصدار شهادة الفحص CIQ وفقاً لآلية التنفيذ الموقعة فى 25/2/2009 وذلك لفترة انتقالية سنة أشهر تنتهي في 30/9/2015.

9

- بخصوص إعادة التذكير ب:-
- تطبيق أحكام الملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (1) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" 1- "تشترط ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها".
- القرار الوزارى رقم 469 / 2013 والمعلن بمنشور استيراد رقم (27) لسنة 2013 الخاص بالإضافة بند جديد إلى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (1) من الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على أن يكون النص كالتالى "5- لا تشمل ثلاجات العرض"
- ثلاجات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها أياً كان البند الجمركي الذي تخضع له .

استيراد
رقمي
10

المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 267 / 2015 والمتضمن إضافة فقرة جديدة للمادة الاولى من القرار رقم 364 / 2012 والمعلن بمنشور استيراد رقم 15 / 2012 باستثناء المخصصات الزراعية (الاسمدة) الموفق عليها من لجنة المخصصات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

11

كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية فى 2015/4/14 بشأن عدم مصدرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك المختلفة أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانونى والواقعى لمصدرة تلك العملات .

مشترك رقمي
استيراد (12)
تصدير (8)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>المتضمن عدم خضوع الكيماويات الغذائية لاستيفاء شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام 2010 سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في هذا الشأن</p>	13
<p>والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 380/2015 والمتضمن اضافة صنف عبوات الأحبار (كارتردج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (2) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005.</p>	14
<p>قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة 2015 في شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية مع مراعاة ما ورد في كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٢٦٢ في ٢٥/٥/٢٠١٥ والمرفق طيه بيان بالسلع التي تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 232/2015.</p>	15
<p>كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ والمتضمن مراجعة كل صنف من أصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطيرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أي صنف من الأصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطيرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطيرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الإدارية المختصة فيلزم إعادة تصديره إلى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركي الوارد عليه مع التبيه بعدم نقل الشحنة إلى أي ميناء آخر أو منفذ جمركي آخر من موانئ أو منافذ جمهورية مصر العربية . وفي حال كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطيرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً لللائيات القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الإدارية المختصة .</p>	16 <small>مشترك رقمي (16) استيراد (10) تصدير (10)</small>
<p>قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٤٤٤ لسنة 2015 بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بشهادة الفحص والحجر CIQ .</p>	17
<p>عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثة الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .</p>	18 <small>استيراد رقابي</small>
<p>كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 1500 في 25/6/2015 والمتضمن موافقة السيد الوزير على تطبيق احكام القرار الوزارى رقم 232/2015 و الخاص بوقف استيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) اعتباراً من 25/5/2015 وهو تاريخ ابلاغ الجمارك بمساميات الاصناف .</p>	19
<p>- يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم (٤) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصادر عن البنك المركزي بتاريخ ٧/٦/٢٠١٥ والسابق اذاعته بكتاب الادارة المركزية للسياسات والإجراءات رقم ١٤٧ . - بالنسبة للرسائل التي تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ ٨/٦/٢٠١٥ فيكتفى باخطار البنك المركزي بصورة منه ويتم السير في اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفي حالة التشكك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج . - بالنسبة للحالات التي صدر لها نموذج رقم (٤) القديم بعد تاريخ ٧/٦/٢٠١٥ فيتم العرض على البنك المركزي من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن .</p>	20



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



- يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
5	تأخير الافراج عن السيارات المستعملة .	<p>كتاب رئيس الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن الافراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصى والتى يتشكل الجمرك فى صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القوات الشرعية (عن طريق التمثيل التجارى) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدى الى تكدس السيارات داخل الموانئ .</p>
21	أنهى رأى اللجنة الى أن يتم الافراج بناء على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفي حالة تشكيك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفي حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية ، أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجارى قبل الافراج وذلك بناء على طلب سلطات هذه الدول وفي حالة استعمال صاحب الشأن يمكن أن يتم الافراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة 15 من القانون 118 لسنة 1981) كتأمين لحين انعام الاستعلام .	-
22	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي .	لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .
23	قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٩ / ٢٠١٥ والمنتهي بحظر التعامل مع ثلاثة شركات ماليزية .	-
24	تطبيقاً لمنشور رقمي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون اي صنف من الاصناف المرفوعة رقمياً مصنفاً كافية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فإن قوائم النفايات الخطرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .	مشترك رقمي استيراد(24) تصدير(17)
25	بخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات النasseفة التي تدخل ضمن إطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها .	استيراد رقمي 25
26	المتضمن ضوابط الافراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة واحكام السيطرة الرقابية والامنية عليها .	استيراد رقمي 26



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يضاف إلى البند أولاً من منشور استيراد رقمي 26/2015 النص التالي :-</p> <p>الافراج الفوري عن " الأموال واللواحقات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهمة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب اخذ العينات اللازمة وطبقاً لإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .</p>	استيراد رقمي 27
<p>يستبدل البند رقم (5) من ثالثاً من منشور استيراد رقمي 26/2015 ليصبح النص كالتالي:-</p> <p>" 5- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات ".</p>	استيراد رقمي 28
<p>يضاف للبند أولاً من منشور استيراد رقم 26/2015 النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن على أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم 26/2015 .</p>	استيراد رقمي 29
<p>كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 217 في 30/8/2015 والمتضمن السماح بـاستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها في صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .</p>	30
<p>كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم 1508/1/ص في 15/9/2015 والمتضمن عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات (حياكة السنان ، حياكة الفوط والبساكيك ، حياكة الطرحة والإيسارب ، حياكة مفرش السرير "دفایة" ، حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل 5/8/2015 في الإفراج عن أقمشة واردة بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات على الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الاتجار .</p>	31
<p>كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي - الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رقم 6567 فى 13/9/2015 والمتضمن أنه " سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فان أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصى يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وباقى الكمية غير مصرح دخولها الى جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلى ولا يتوفّر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية ".</p>	32
<p>التتبّيه مشدداً بمراعاة الآتى :-</p> <p>1- ضرورة أرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المنوه عنها بالمنشور الى معامل مصلحة الكيميات أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في نفس يوم السحب أو في اليوم التالي كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير .</p> <p>2- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .</p>	استيراد رقمي 33



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 257 في 22/9/2015 المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :-

- 1-Antiseptic wipes
- 2-baby wipes
- 3-cleaning and refreshment wipes
- 4-make up removal
- 5-hair care removal wax stripes

استيراد
رقابي
34

تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلية حتى ولو كانت طلبات افراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلاني والقرارات الوزارية المنظمة .

تستبدل الفقرة اولاً من منشور استيراد رقابي 26/2015 ليصبح النص كالتالي :-
 الإفراج الفوري عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهمأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التي تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلية) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن " .

استيراد
رقابي
35

كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم 268 في 25/10/2015 المتضمن استثناء الشحنات التي قد تم شحنها قبل تاريخ 22/10/2015 والاferاج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتبع الشركات بعدم الاستيراد الابعد التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلية .

استيراد
رقابي
36

- قرار السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم 818 لسنة 2015 في شأن أضافة مسلسل رقم (3) مكرر الى الملحق رقم 8 الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

رسوم الفحص	السلعة	البند الجمركي	م
ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارجيين)	28 17	3 مكرر

37

بشأن معاملة رسائل ورق جراند تالف / ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحتويه من صفات الخطورة مع مراعاه الإجراءات المنوه عنها بالمنشور .

38



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 2633 في 17/11/2015 بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقتضى بعدم سريانها في الأحوال الآتية :-

أولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .

ثانياً : ما تم فتح إعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها .

ثالثاً : العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وإن يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواثير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيراديًّا معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك على أن يضاف إلى الأحوال المشار إليها عاليه ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري ، على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته .

39

كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 2776 في 30/11/2015 بخصوص عدم الإفراج عن ثلاجات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي 8418.5090 أو الثلاجات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاجات العرض .

40

كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم 902 / 2015 بإضافة فقرة جديدة الى المادة (15) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير " ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط " .

41

كتاب السيد الأستاذ/ وزير البيئة رقم 2404 في 17/11/2015 والمتضمن الإشارة إلى قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 105 في 19/10/2015 بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم 4/1994 وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

استيراد
رقابي
42

يضاف إلى البند ثالثاً من منشور استيراد رقابي رقم 26/2015 الآتي :-
 يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التي تحتوى على (مواد كيميائية - بودرة) وذلك لسرعة تحليل العينات المكدسة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيط لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة في هذا الشأن هي (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية)

استيراد
رقابي
43



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2016	
1	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 991 لسنة 2015 و المتضمن "يضافه الى السلع الواردہ بالمسلسل (5) من الملحق رقم 3 المرفق للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق بالمنشور". على ان يطبق شروط المسلسل رقم (5) من الملحق رقم (3) والمعلن به منشور استيراد رقم 32 لسنة 2012 المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 961 لسنة 2012 .	
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 992 لسنة 2015 بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها للاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .	
3	بشأن إجراءات الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصى احكاماً للرقابة الجمركية عليها .	
4	بشأن تعديل الأخطاء المادية الواردة بمنشور 27 لسنة 2014 علي أن تكون كالتالي :- - تعديل البند الجمركي الوارد بالفقرة ثانياً من (8305) إلى (8301) - تعديل الجملة الواردة بالفقرات (2 ، 3 ، 5 ، 6 ، 7 ، 9) بالفقرة ثانياً من (العبوة أو الوحدة) إلى (العبوة و الوحدة)	استيراد لمنشور استيراد رقم لسنة 27 2014
5	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 43 لسنة 2016 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للافراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة او مستوردة من شركات مالكة للعلامة او مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل .	
6	كتاب السيد الاستاذ / رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتلفزيون بتاريخ 19/1/2016 بشأن حظر الإفراج عن أجهزة البث المباشر وغير مباشر ومنها اجهزة (LIVE TVU) دون موافقة كتابية من إتحاد الإذاعة والتلفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء باتحاد الإذاعة والتلفزيون .	استيراد رقمي 6
7	كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم 176 فى 20/1/2016 بخصوص نموذج (4) و المتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية الى :- 1. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (4) لا يجوز الإفراج الا بعد تعديل النموذج او تعليته . 2. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$5000 فيتم تقديم نموذج (4) بالقيمة الأعلى . 3. في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (4) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التي يتم تقديرها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقة .	



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد بشأن "المقصود من القرار الوزارى 8/15/2015 هو صنف او كسيد الزنك فقط وهو جزء من البند 17".</p> <p>* السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة امنية من امن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية .</p> <p>* الاتفاق على تحديد معامل (مصلحة الكيميا - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية) كجهات معتمد لتحليل المواد الكيميائية .</p> <p>* ضرورة توافر شهادات بيانات آمنة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختياري بشهادة المكونات والتى من شأنها الاسهام فى سرعة ظهور نتائج التحاليل للعينات المسحوبة من الشحنات .</p> <p>* قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة (خلال 48 ساعة) على جهات التحليل المتყق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجداول تحديد المفرقعات على معامل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (72) ساعة لتسليم نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار اليها ومهى (7) ايام لتسليم نتائج باقي المواد .</p> <p>* المواد الكيماوية التي لا يجوز لأسباب مختلفة فتحها او سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة (مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقاً للتوجيهات المحددة واصدار الافراج النهائي طبقاً للإجراءات .</p>	استيراد رقابي 9
<p>ضوابط الإفراج عن مخلفات أعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصدة والعنابر .</p>	استيراد رقابي 10
<p>بيان بكلمة المنشورات الاستيرادية الصادرة من الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير حتى تاريخه .</p>	استيراد رقابي 11
<p>بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصى يتبعى تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة او شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند الملك والموبيل على ان تكون موثقة من السفاره او القنصليه المصريه هناك على ان تكون صالحة لمدة 30 يوم .</p>	استيراد رقابي 12
<p>التأكيد على منع دخول جهاز GRABBER مع الوضع فى الاعتبار إحتمال ورود تلك الأجهزة الى البلاد مفكرة او يتم شحن مكوناتها من خلال شحنات متعددة ، كما يرجى التأكيد على عرض جميع أجهزة ومعدات الاتصالات او مكوناتها على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .</p>	استيراد رقابي 13
<p>اصدار الدليل الجمركي للاستيراد والتصدير متضمنا لقانون الاستيراد والتصدير رقم 1975/118 ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 وتعديلاتها منذ صدور اللائحة التنفيذية وحتى تاريخه .</p>	استيراد رقابي 14
<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 552 لسنة 2016 بشأن اجراءات الفحص الاشعاعي للواردات من اليابان وذلك لمواجهة الآثار الناتجة عن إنفجار المفاعل النووي باليابان كما تضمن الغاء القرار رقم 506 لسنة 2015 .</p>	استيراد رقابي 15



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



16	ضوابط واجراءات الافراج عن مخلفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية .	استيراد رقمي
17	عدم السماح بدخول اي شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على أن توجه تلك الشركات الى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المصاريف الإدارية المقررة في هذا الشأن .	استيراد رقمي
18	بشأن البيان المعدل الخاص بواردات المواد والسلع الغذائية من اليابان الى مصر .	استيراد رقمي
19	ببيان تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال المنصوص عليها بالمنشور .	
20	ببيان عدم سريان القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 على الرسائل الواردة للبيع داخل الأسواق الحرة اما في حالة الاستيراد من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد فيطبق بشأنها نفس القواعد المطبقة على الرسائل المستوردة من الخارج ومنها القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 .	
21	ببيان التوصية الصادرة عن الدورة الـ35 للجنة الانفاذ والمكافحة المنعقدة من 29/3/4-2/3/2016 بإضافة بعض أجهزة الارسال (transmitters) إلى قائمة البنود التي يتم رصدها بموجب الدرع العالمي (GPS) على النحو الوارد تفصيله بالمنشور .	استيراد رقمي
22	ببيان اعتبار الشركات التي سبق تسجيلها في (القائمة البيضاء) هي بمثابة تسجيل مؤقت في السجل الموجود بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لحين انتهاء اجراءات التسجيل (السجل الخاص بالقرار رقم 43 لسنة 2016) مع استمرار قيام الهيئة باصدار شهادة مطابقة بدلاً لشهادة الفحص قبل الشحن للرسائل المشحونة حتى 15/3/2016 .	
23	ببيان ما تلاحظ من وجود بعض الأصناف الخاضعة لقرار وزيري 2015/991 رقمي ، 2015/43 لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قبل الجمارك بالموانئ .	
24	ببيان اتخاذ اللازم نحو الافراج عن شحنات مادة نترات الامونيوم فور ورود نتائج التحليل الخاصة بها وتأكد من مطابقة نسبة المحتوى النيتروجيني بها للنسبة المسموح بدخولها البلاد .	استيراد رقمي
25	ببيان توخي الحذر على اثر ظهور أسلحة مموهه مختلفة الاشكال ، وضبط أيهـ اسلحة مموهـه خاصـة على شكل أجهـزة تـليفـون محمـول على الشـكـلـ المرـفـقـ صـورـتهـ أوـ عـلـىـ ايـ اـشـكـالـ آخرـيـ وـاتـخـاذـ الـاجـراءـاتـ القـانـونـيـةـ بشـائـهاـ وـإـفـادـةـ قـطـاعـ مـصـلـحةـ الـآـمـنـ الـعـامـ بـهـاـ .	استيراد رقمي
26	ببيان التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالمسلسل رقم 66 من الملحق رقم (8) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .	
27	ببيان كتاب سفارـة اذـرـيـجانـ بـالـقـاهـرـةـ وـالـذـيـ يـتـضـمـنـ بـعـضـ السـلـعـ الـتـيـ تـنـتـجـهـ شـرـكـتـيـ Artsakh Fruit ، Stepanakert Brandy ، وـالـتـيـ تـعـدـ سـلـعـ غـيرـ قـانـونـيـةـ نـظـرـأـ لـقـيـامـ هـاتـيـنـ الشـرـكـتـيـنـ بـطـبـاعـةـ اـسـمـاءـ مـدنـ اـذـرـيـةـ وـاقـعـةـ تـحـتـ الـاحـتـالـلـ عـلـىـ السـلـعـ الـتـيـ تـنـتـجـهـ .	استيراد رقمي



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>إلتزام الموقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلاتات الخرسانة) في حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسيه والتجهيزات الخاصة فإن العبرة هو سنة صنع الشاسيه وليس تاريخ إنتاج وتنبيئ التجهيزات على الشاسيه .</p>	استيراد رقمي 28
<p>بشأن بيان بأجهزة ربط الشبكات اللاسلكية التي دخلت البلاد بطرق غير مشروعة وتستخدم في تقديم خدمة الانترنت اللاسلكي بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتاكيد على ان تلك الاجهزه من اجهزة ومعدات الاتصالات التي يجب عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .</p>	استيراد رقمي 29
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 423 لسنة 2016 بتعديل المادة رقم 22 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .</p>	30
<p>بشأن اعتبار كراس المعاقين العادية او المزودة بمواتير مسلتزمات طبية ، يلزم للافراج عنها الحصول على موافقة استيرادية من ادارة الموافقات الاستيرادية للمسلتزمات والاجهزه الطبية .</p>	استيراد رقمي 31
<p>بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزه التي تهدد الامن القومي.</p>	استيراد رقمي 32
<p>بشأن عدم الموافقة على استخدام مادة (VTA) في معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي للاسباب الموضحة بالمنشور .</p>	استيراد رقمي 33
<p>بشأن قواعد تقديم نموذج رقم (4) تمويل واردات للتجار او الإنتاج او الحكومة لفترة التشغيل التجريبى</p>	34
<p>بشأن إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .</p>	35
<p>بشأن التاكيد على ان القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 يسري على الوراد للتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المتنوه عنها بالمنشور .</p>	36
<p>إحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة 26 من القرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 لما تمثله من خطورة جمركية وامنية .</p>	37
<p>بشأن عدم الموافقة على الافراج الجمركي عن عدد 2 جهاز أكوا ستارسكوت تحت الماء ماركة (AQUA STAR) والتاكيد على مصلحة الجمارك لحظر استيراد الاجهزه المشار اليها فى الوقت الحالى</p>	استيراد رقمي 38
<p>بشأن ارجاء العمل بالفقرة خامسا من منشور استيراد رقم 34 لسنة 2016 لحين تفعيل التطبيق مع البنك المركزي في المرحلة الثانية .</p>	39
<p>بشأن عدم سريان أحد القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 على صنف ببرونات الأطفال .</p>	40
<p>بشأن سحب عينات من رسائل كاميرات المراقبة الواردة من الخارج وعرضها على الادارة العامة لتحليل الادلة الجنائية للإفادة بنتائج الفحص وعما اذا كانت تعمل بخاصية GPS أم بخواص أخرى .</p>	استيراد رقمي 41



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>- بشأن التنبيه مشدداً بضرورة الالتزام بأحكام قانون الصيدلة رقم 127 لسنة 1955 وتعديلاته والتعليمات واجبة التطبيق بمجال العمل الجمركي المعلنة بمنشور مشترك استيراد رقم (55) وتصدير رقم 13 لسنة 1994 والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .</p> <p>- لا يتم الإفراج عن أي مستلزمات طبية واردة من الخارج دون الحصول على الموافقة الإستيرادية الالزامية من ادارة المواقف الاستيرادية للمستلزمات والأجهزة الطبية - الادارة المركزية للشئون الصيدلية .</p> <p>- لا يتم الإفراج مستقبلاً عن اي منتجات طبية او دوائية او علاجية إلا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة في الادارة المركزية للشئون الصيدلية .</p>	استيراد رقمي 42
<p>في مجال تطبيق احكام القرارين الوزاريين ارقام 991 لسنة 2015 و 43 لسنة 2016 على الواردات من المشروعات الانتاجية التي تعمل بالمناطق الحرة في مصر تعتمد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاصدار شهادات الفحص والمراجعة قبل الشحن وكذا شهادة بان المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة .</p>	43
<p>بشأن السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفوائير النهائية المقدمة للافراج وذلك بما لا يجاوز 5% وبشرط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى .</p>	44
<p>بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش في الامتحانات مثل الساعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزه وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .</p>	استيراد رقمي 45
<p>بشأن عدم الموافقة على إعتماد إقرارات وارد من خارج البلاد للاصناف المحظور استيرادها (السيارات ذات الثلاث عجلات ، التوك توك ، الدراجات النارية فيما عدا "التريسكل وشاسيهاتها") الواردة بالقرار الوزاري رقم 417 لسنة 2014 والمعلن بمنشور استيراد رقم 14 لسنة 2014 حتى لا يتم اعادة دخولها مرة اخرى الى داخل البلاد وذلك بالنسبة لواردات المناطق الحرة .</p>	46
<p>بشأن عرض كل ما هو قديم او يشتبه في اثريته على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور .</p>	مشترك رقمي استيراد (47) تصدير(15)
<p>بشأن القرار الوزارى رقم 923 لسنة 2016 بشأن اضافة محركات الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها الى الملحق رقم (1) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 .</p>	48
<p>بشأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزارى رقم 43 لسنة 2016 .</p>	49
<p>بشأن السماح بقيد البيان الجمركي بدفتر 46 ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج وبالنسبة للحالات التي لم يتقدم أصحابها بنموذج تمويل الواردات (نموذج 4) يتم تقديم النموذج الالكتروني في اي مرحلة قبل الافراج .</p>	50
<p>ضرورة استيفاء واردات الاجهزة المنزلية الواردة بالمسلسل رقم 17 من قرار وزير التجارة والصناعة رقم 43/43 لكافه احكام هذا القرار كما يراعي الدقة عند عرض هذه الاجهزه سواء كانت كاملة او حتى ان كانت تنقصها جزء غير جوهري او غير تامة الصنع طالما تم اخضاعها لبند الصنف الكامل .</p>	51
<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2992 لسنة 2016 في شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستيراتيجية .</p>	استيراد رقمي 52



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن عدم الإفراج الجمركي عن المخاليط (البوليول) المحتوية على مادة R141b المستنفذه لطبقة الأوزون المستخدمة فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الأوزون - جهاز شئون البيئة .

استيراد
رقابي
53



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2017
استيراد رقمي 1	قرار وزير الصحة و السكان رقم 114/2016 الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم 133 لسنة 2014 بشأن تعديل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي للوقاية من خطر الأشعة .
استيراد رقمي 2	كتاب السيد الدكتور / وزير التربية و التعليم الفني إلى السيد الأستاذ / وزير المالية بخصوص منتجات جديدة ظهرت على موقع التواصل الاجتماعي و تساعد على الغش الجماعي و طلبه منع دخول تلك الأجهزة الى البلاد حيث أنها تهدد الأمن القومي (أجهزة تليفون محمول مخفاة على شكل قفل مفتاح سيارة).
استيراد رقمي 3	تضरر جمعية مستثمرين مدينة العاشر من رمضان بشأن المعوقات التي تواجه مستوردى ورق الدشت "المادة الخام لصناعة الورق" من الإجراءات و الوقت المستغرق للإفراج عن هذا الصنف .
مشترك (4) تصدير(2)	متضمن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الإتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون (67) لسنة 2016 .
استيراد رقمي 5	كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الادارة العامة للحجر الصحي بوزارة الصحة و السكان بشأن عرض الأغذية المتدولة والأغذية التي تمون السفن و الطائرات على الحجر الصحي لاتخاذ كافة الإجراءات المقررة في هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة .
استيراد رقمي 6	كتاب السيد اللواء / مساعد الوزير لقطاع أمن المنافذ - وزارة الداخلية بشأن إيتکار نظارة عاكسة للتشويش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لأشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ السطوع الأمر الذي يستغل العناصر الخارجية عن القانون للأضرار بالأمن العام بالبلاد و حظر دخولها البلاد.
مشترك رقمي (7) تصدير(5)	كتاب السيد الأستاذ / الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات (سيارات قديمة - مركبات التشريف الملكية) .
8	الإعتماد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي
9	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة في العمل بنظام شهادات الإستيراد و التصدير وذلك فيما يخص إستيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج وقطع غيار المعدات الرأسية او تصدير المنتجات للشركات/المنشآت المقاومة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة
10	المتضمن عدم إختصاص الجمارك في حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركي عنها و أن يكون الإختصاص في ذلك على إدارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكباري .
11	كتاب السيد الأستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنه تخزين مثل هذه الأصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات - التوك توك - الدراجات النارية) فيما عدا " التروسيكل وشاسيهاتها" بممارسة النشاط وفقاً لتلك التراخيص مع إعادة تصديرها إلى خارج البلاد فقط و إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لمنع تصدير مثل هذه الأصناف إلى السوق المحلي أو المدينة الحرة ببور سعيد وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 459 لسنة 2017 بشأن إضافة بند جديد للملحق رقم (3) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة و المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 (أجهزة الكشف عن المعادن) .</p>	12
<p>يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 489 لسنة 2017 بشأن تعديل بند مسلسل رقم (55) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزارى رقم 165 لسنة 2002 وكذلك تعديل الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (8) من الملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 والصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .</p>	13
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية بشأن القرارات الصادرة عن لجنة المواد و النفايات الخطرة بالنسبة إلى رسائل ورق الجرائد التالفة التي ترد للبلاد يجب الحصول على موافقة مسبقة من كل من هيئة التنمية الصناعية ووزارة البيئة .</p>	14
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخالفات بوزارة البيئة بشأن " إن استيراد مادة اكسيد الإثيلين لأغراض التعقيم الطبى فقط يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون أى مسؤولية على وزارة البيئة " .</p>	15
<p>يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 835 لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد و التصدير و نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005</p>	مشترك استيراد(16) تصدير(9)
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التي يتغير فيها الإخطار المشار إليه بالمادة (9) من القرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 وقد تم الكتابه إلى البنك المركزى فى هذا الشأن (إخطار بيانات عملية التحويل) .</p>	17
<p>يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 789 لسنة 2017 بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (6) من الملحق رقم (3) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد و التصدير و نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .</p>	مشترك استيراد(18) تصدير(11)
<p>الالتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الأمصال و السائل المنوى و التى يستلزم عرضها على الحجر البيطري من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الإفراج تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الجمهورى 106/2000.</p>	استيراد رقابي 19
<p>بشأن تفعيل قرار السيد وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة رقم 232 لسنة 2015 الصادر في شأن وقف إستيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطنى) و النماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .</p>	استيراد تنكيرى 20
<p>يطبق كتاب السيد الأستاذة / مدير عام الادارة العامة للاستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الإفاده بأن موافقة السيد المهندس الوزير تسرى على أجزاء الآلات و المعدات وقطع غيارها أما فيما يتعلق بأجزاء وقطع غيار الأجهزة و الآلات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة ومن ثم يسرى بشأنها أحكام المادة (8) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 .</p>	21



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار المتضمن بدء الهيئة في العمل بنظام شهادات الإستيراد و التصدير وذلك فيما يخص إستيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات / المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة (تحت الإنشاء)</p> <p>إجراءات منظومة الرسائل المرفوضة رفضاً نهائياً طبقاً لكتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية لشئون البيئة .</p>	22 استيراد رقابي 23
<p>يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 1221 لسنة 2017 بشأن تعديل أحكام المادة رقم (26) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .</p>	24
<p>كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للهيئة الوطنية للإعلام بشأن عرض أي أجهزة تتعلق بالبث الإذاعى والتليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة أو قطع الغيار على الهيئة الوطنية للإعلام .</p>	استيراد رقابي 25
<p>كتاب السيد الأستاذ / مستشار وزير التجارة و الصناعة لشئون التجارة بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 235 لسنة 2013 على شركة لازوردى مصر للمجوهرات .</p>	مشترك استيراد (26) تصدير (13)
<p>بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنتشورات (الإستيرادية و التصديرية) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين .</p>	مشترك رقمي استيراد (27) تصدير (14)
<p>يطبق قرار السيد / وزير التموين رقم 178 لسنة 2014 المتضمن إختصاص دمغ المصوغات و الموازين دون غيرها بمعاييره ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية .</p>	استيراد رقابي 28
<p>بخصوص أحكام الرقابة الجمركية على إستيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس (رأس جرار - نقل قلاب - ونقل طبلية - السيارات المجهزة خلاطة خرسانة) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتللاع فى أرقام الشاسيهات للتحايل على القواعد الإستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .</p>	29
<p>كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروض وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي و الرقابة .</p>	تفكيري مشترك رقمي استيراد (30) تصدير (17)
<p>بالنسبة لرسائل الترانزيت أو الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركي فان الأمر لا يستلزم العرض على قطاع التجارة الخارجية حيث تخرج عن نطاق تطبيق قانون الإستيراد و التصدير .</p>	31



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2018
1	استيراد رقمي بشأن قانون رقم 216 لسنة 2017 بتنظيم استخدام الطائرات المحركة ألياً أو لاسلكياً وتدالوها والاتجار فيها.
2	بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزاري رقم 835 لسنة 2017 لمدة ستة أشهر تنتهي في 30/6/2018 ويستثنى من ذلك أحكام المادتين رقمي (9) و(10).
3	تذكيري مشترك رقمي استيراد تصدير (1) بشأن ما تلاحظ من بعض الواقع التنفيذية بعدم الالتزام في التعامل مع الواردات وال الصادرات من وإلى كوريا الشمالية تنفيذاً لتعليمات وقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن كوريا الشمالية والسابق إذاعتها على الواقع الجمركي ومدرجة بنذيل التعرية المتكاملة رقم (ق 4155).
4	تذكيري استيراد رقمي بشأن مشدد على كافة الإدارات التابعة للجمارك لمراجعة التعليمات المعلنة بمنشور إستيراد رقم 53 لسنة 2016 (بشأن عدم الإفراج الجمركي عن المخالفات (بوليول) المحتوى على مادة R141b المستندة لطبقة الأوزون المستخدمة في صناعة الفوم ومواد العزل الحراري إلا بعد العرض على وحدة الأوزون - جهاز شئون البيئة) وكافة التعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن بكل دقة .
5	مشترك رقمي استيراد (5) تصدير (2) بشأن إعادة التذكير و التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بما تضمنته المواد المنوه عنها بالمنشور وعدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص.
6	تذكيري بشأن تطبيق القواعد الإستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (2) البند رقم (1) من الملحق رقم (2) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح بإستيرادها مستعملة والسيارات المستعملة المشطورة إلى نصفين.
7	إعلان للسادة مستوردي الخامات ومستلزمات الإنتاج من أصحاب المنشآت الصناعية بضرورة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية أو أحد فروعها الإقليمية للتسجيل في قاعدة البيانات الجارى إعدادها من قبل الهيئة .
8	مشترك استيراد (8) تصدير (3) بشأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقصد الإتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية .
9	بشأن عدم سريان مدة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزاري رقم 835 لسنة 2017 لمدة ستة أشهر تنتهي في 30/6/2018 على المادتين رقمي (9 ، 10) .
10	استيراد رقمي عدم الإفراج عن أي مستلزمات أو مكونات إنتاج فرش أسنان دون العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن التزام الهيئة العامة للاستثمار قبل إصدار الموافقة على إستيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة إلى خارج المنطقة الحرة بمراجعة والتأكيد من أن تكون الشركة طالبة الإستيراد حاصلة على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم 865 لسنة 2014 مع التأكيد على وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة . كما يتم الالتزام بالخلص الآمن من المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالخلص الآمن من هذه المخلفات عن طريق الجهة الإدارية المختصة وحاصلة على موافقة بيئية من وزارة البيئة.</p>	<p>استيراد رقابي 11</p>
<p>بشأن عرض أي رسالة من الرسائل الزراعية الواردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالايادع في المخازن الخارجية على الادارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .</p>	<p>استيراد رقابي 12</p>
<p>بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور إنذار من أجهزة الفحص الإشعاعي بالموانئ البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة إلى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في الميناء .</p>	<p>مشترك رقمي استيراد (13) تصدير (5)</p>
<p>بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاولة من الباطن .</p>	<p>14</p>
<p>بشأن عدم خضوع الرسائل المصدرة من الأسمنت والسيراميك للفحص الإشعاعي .</p>	<p>مشترك رقمي استيراد (15) تصدير (6)</p>
<p>بشأن القرار الوزارى رقم 255 لسنة 2018 و الخاص بالسماح بإستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة .</p>	<p>16</p>
<p>بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافقة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند لإثبات نشاط حتى 2018/5/30</p>	<p>17</p>
<p>بشأن مراعاة أن يتم العرض على الحجر الزراعي من خلال فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختصة .</p>	<p>استيراد رقابي 18</p>
<p>بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 372 لسنة 2018 الخاص :- - بتعديل البند (8) بالملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 . - يلغى البند رقم 55 من قائمة النفايات الخطرة الملحقه بالقرار الوزارى رقم 165 لسنة 2002 كما يلغى القرارين الوزاريين رقمي 489 لسنة 2017 ، 57 لسنة 2018 كما يلغى كل حكم يخالف ذلك .</p>	<p>19</p>
<p>- بشأن عدم السماح بإستيراد الوقود المستقى من المخلفات البلدية (RDF) أو وقود المرفوضات الصلب (SRF) ضمن الأصناف الواردة بالقرار الوزارى رقم 372 لسنة 2018 بالبند رقم (2) مسلسل رقم (8/أ) للإستخدام كبدائل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لإنتاج بدائل الوقود - عدم السماح بإستيراد أي من الأصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (8/أ) البند (2) للإستخدام كوقود بديل إلا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الإستيراد .</p>	<p>20</p>
<p>بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه فى شأن قانون تنظيم إستخدام الطائرات المحركة آليا او لاسلكيا وتداولها والتجار فيها المشار إليه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2018/931 .</p>	<p>استيراد رقابي 21</p>



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم إدارة المخالفات للإفراج عن الأصناف المذكورة بالبنود (8/أ) و (8/ب) من القرار الوزاري رقم 2018/372 .	22
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافقة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى 2018/6/30	23
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافقة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى 2018/12/31	24
بشأن مد المهلة الصادرة لتوسيع الأوضاع وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 2017/835 حتى 2018/12/31	25
بشأن تنفيذ أحكام إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ 12/2/1963 .	مشترك رقمي استيراد (26) تصدير (8)
بشأن عدم السماح بدخول منتج حبوب الذرة المجمدة الواردة من دول الاتحاد الأوروبي نظراً لاكتشاف بكثيرها لها خطورة على صحة الإنسان بها .	استيراد رقمي 27
بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع إلى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية (البرية و البحرية و الجوية) حين الإشتباه في وجود قطع أثرية أو يشك في أثريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .	مشترك رقمي استيراد (28) تصدير (10)
بشأن إيقاف رسائل أي معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب وإستخلاصه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم استخدامها بشكل عشوائي في أعمال التنقيب وإستخلاص الذهب .	استيراد رقمي 29
بشأن نظام العمل المتبعة في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .	تنكيرى مشترك استيراد (30) تصدير (14)
بشأن الإعداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون الحاجة لقيدتها بالسجل الصناعي .	تنكيرى 31
بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزاري رقم 43 لسنة 2016 لمستورد آخر بشرط إستيفاء أحكام المادة رقم (4) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770	32
بשأن الإلتزام بنصوص كل من المادة (9) من القانون 118 لسنة 1975 و القرارات الوزارية 2015/991 ، 2016/43 بالنسبة للبنود المذكورة بها حيث أن سداد الغرامة للمخالفة الإستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعي و التأكد من مطابقتها للمواصفات .	33
بشأن عدم عرض أصناف البروجيكتور والأسلك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعدم إدراجهم ضمن أصناف الملحق رقم (8) المرافق للائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770	34
بشأن السماح بإستيراد رسائل الذرة المجمدة التي ترد من دول الاتحاد الأوروبي على أن تكون مصحوبة بشهادة من جهة معتمدة في بلد المنشأ تفيد خلوها من ميكروب الليستيريا والعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من خلوها من ميكروب الليستيريا وصلاحيتها للإستهلاك الآدمي .	استيراد رقمي 35



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن تحديث قائمة السلع التي تم رصدها بموجب برنامج الدرع العالمي PGS .</p>	استيراد رقابي 36
<p>على سريان أحكام القرار الوزارى رقم 255/2018 على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلى ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى).</p>	37
<p>يراعى التزام الواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الالتزام التجارى) أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يتربى عليه من أثار قانونية وذلك دون الإخلال بدور الموقف التنفيذي فى تسييد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ فى ضوء النتائج النهائية للفحص.</p>	تذكيرى استيراد رقابي 38
<p>بشأن التأكيد على عرض الأصناف الخاضعة لقراري 991/2015 و 43/2016 والمدرجة بالملحق رقم (3) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاصة السلع التي لا تخضع للملحق رقم (8) المرافق للائحة الاستيرادية .</p>	39
<p>ضرورة التأكيد على أن يكون سحب العينات بمعرفة لجنة مشتركة ومشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك مع مسؤوليتها الكاملة ومسؤولية مندوب التوصيل المختص بشأن عدم تبديلها حتى الوصول للمعمل المختص مع مراعاه أن يتم سحب عينات المواد الكيماوية المفرقة او التي تعتبر في حكم المفرقعات بمعرفة مفتش مفرقعات الميناء</p>	تذكيرى استيراد رقابي 40
<p>بشأن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقها .</p>	استيراد رقابي 41
<p>كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن ضرورة تنظير المخاطبات وجميع الموافقات الإستيرادية الصادرة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـه بوزارة الزراعة قبل العرض على الهيئة أو قبل العمل بها مع الهيئة .</p>	استيراد رقابي 42



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2019
استيراد رقابي 1	ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار القرار بالإفراج عنها من عدمه.
2	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 وحتى عام 2018 .
3	بيان بأهم المنشورات الإستيرادية والرقابية المنظمة لأحكام العرض على الجهات الرقابية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية.
4	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 وحتى تاريخه منقسمة حسب الموضوعات الإستيرادية .
5	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 44 لسنة 2019 بإضافة مسلسلات جديدة (26,27,28,29) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم 2016/43 .
استيراد رقابي 6	كتاب القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن أنه "وفقاً لأحكام المادة 40 من قانون الاستثمار رقم 72/2017 تنص على أنه إستثناء من القواعد العامة للإستيراد فإنه يسمح بدخول المواد والسفريات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة إلى داخل البلد متى كان دخولها إلى البلد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة رقم 4/1994 على نفقة صاحب الشأن ومن ثم فإنه عند إدخال هذه المواد من المناطق الحرة إلى داخل البلد فيكتفى فقط بأحكام قانون البيئة ولا يتم عرضها على جهات العرض ."
تنكير استيراد 7	إعادة التذكير بأحكام وقواعد القرار الوزاري رقم 417/2014 الخاص بوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدراجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهاتها والسابق إذاعته بمنشور إستيراد رقم 2014/14 .
مشترك إستيراد (8) تصدير (3)	عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 على صادرات شركة لازوردي مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها في المنشور .
9	عرض مادة (opacifier five /m(u+th) 3000Bq/kg+_5%) على هيئة الرقابة النووية والإشعاعية قبل الموافقة على الإفراج .
مشترك إستيراد(10) تصدير(4)	استمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 412/2019 وذلك لحين إسلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 186/2019 باضافة مسلسل جديد برقم (13) إلى الملحق رقم (3) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة :-</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">شروط الإستيراد</th><th style="width: 70%;">إسم السلعة</th><th style="width: 10%; text-align: right;">م</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 5px;">أن يتم الإفراج الجمركي باسم المنشآت الصناعية وفقاً لنشاط المرخص له من الجهات المختصة .</td><td style="padding: 5px;">منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلانط (البليت) - بند جمركي (72.07).</td><td style="padding: 5px; text-align: right;">13</td></tr> </tbody> </table>	شروط الإستيراد	إسم السلعة	م	أن يتم الإفراج الجمركي باسم المنشآت الصناعية وفقاً لنشاط المرخص له من الجهات المختصة .	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلانط (البليت) - بند جمركي (72.07).	13	11
شروط الإستيراد	إسم السلعة	م						
أن يتم الإفراج الجمركي باسم المنشآت الصناعية وفقاً لنشاط المرخص له من الجهات المختصة .	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلانط (البليت) - بند جمركي (72.07).	13						
<p>إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 232/2015 بوقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .</p>	<p>إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 232/2015 بوقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .</p>	12						
<p>- يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم 2016/43 ، 2019/44 والغير مدرجة بالملحق رقم 8 المرافق للائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية أرقام 2016/43 ، 2019/44 .</p> <p>- يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم 2016/43 ، 2019/44 والغير مدرجة بالملحق رقم 8 والتي لها تذيلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهوري رقم 2000/106 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية أرقام 2016/43 ، 2019/44 بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابي .</p> <p>- يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط "دون تحديد لهذه الجهة" بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أي موافقة في هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	<p>- يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم 2016/43 ، 2019/44 والغير مدرجة بالملحق رقم 8 المرافق للائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية أرقام 2016/43 ، 2019/44 .</p> <p>- يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط "دون تحديد لهذه الجهة" بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أي موافقة في هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	13						
<p>قرار وزير الثقافة رقم 224/2019 والمتضمن " يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية او اعتبارية استخدام او استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعه لوزارة الثقافة او استخدام او استغلال اسماء شبيهة بها في اي كيان او مؤسسة او نشاط فني او ثقافي ".</p>	<p>قرار وزير الثقافة رقم 224/2019 والمتضمن " يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية او اعتبارية استخدام او استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعه لوزارة الثقافة او استخدام او استغلال اسماء شبيهة بها في اي كيان او مؤسسة او نشاط فني او ثقافي ".</p>	مشترك إستيراد(14) تصدير(5)						
<p>كتاب الادارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن الإشتراطات والمستندات المطلوبة للإفراج عن المستلزمات والأجهزة الطبية الواردة للأفراد بغرض الإستعمال الشخصي .</p>	<p>كتاب الادارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن الإشتراطات والمستندات المطلوبة للإفراج عن المستلزمات والأجهزة الطبية الواردة للأفراد بغرض الإستعمال الشخصي .</p>	استيراد رقابي 15						
<p>يشأن منع دخول أجهزة الـ التلفزيوني أو إعادة البث طبقاً للمادة 109 من القانون والتي تنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام بإستيراد أجهزة الـ المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ومنها أجهزة SNG و LIVE VIEW عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الأنتاج الإعلامي أو الشركات العاملة في هذا المجال المملوكة للدولة وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادر الأجهزة والأدوات المضبوطة ".</p>	<p>يشأن منع دخول أجهزة الـ التلفزيوني أو إعادة البث طبقاً للمادة 109 من القانون والتي تنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام بإستيراد أجهزة الـ المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ومنها أجهزة SNG و LIVE VIEW عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الأنتاج الإعلامي أو الشركات العاملة في هذا المجال المملوكة للدولة وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادر الأجهزة والأدوات المضبوطة ".</p>	استيراد رقابي 16						
<p>يشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد إحتياجاتها بنظام الإستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من الانحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .</p>	<p>يشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد إحتياجاتها بنظام الإستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من الانحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .</p>	تنكيري مشترك إستيراد(17) تصدير(6)						



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>إثنان الشحنات التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح - الأرز) والممولة من المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة من إصدار نموذج (4) وفقاً لأحكام الإتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل إستيراد سلع أساسية لصالح جمهورية مصر العربية على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستند المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذي تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .</p>	18
<p>كتاب الإدارية المركزية للشئون الصيدلية بعرض مشمول شحنات الأدوية والمستلزمات الطبية الواردہ كمنج أو هبات من منظمة الصحة العالمية أو أى جهة لها صفة دبلوماسية على الإدارية المركزية للشئون الصيدلية لإبداء الرأى الفنى والتتأكد من صلاحية وفاعلية وأمان تلك الشحنات قبل الإفراج الجمرکى عنها</p>	استيراد رقابي 19
<p>مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم 835/2018 بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير سنة إضافية تنتهي فى 31/12/2019 وذلك لحين الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني .</p>	20
<p>في حالة تحقق الجمرک من المعاينة الفعلية أن الصنف الوارد سماعات (هيدفون) فلا تخضع للقرار الوزارى رقم 43/2016 وإذا إنتهی الجمرک أن الصنف الوارد سماعات مجھزة لاستقبال موجه الراديو FM وتعد من الأجهزة المنزلية فإنها تخضع للقرار الوزارى 43/2016 .</p>	21
<p>كتاب الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أنه "يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من أو إعادة التدوير لتلك النفايات والمخلفات علاوة على الموافقة البيئية لممارسة هذا النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4/1994 على نفقة صاحب الشأن ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها" .</p>	استيراد رقابي 22
<p>حظر إستيراد مادة R141b المستنفذة لطبقة الاوزون اعتباراً من 1/1/2020 وفقاً للالتزامات المصرية لبروتوكول مونتريال .</p>	استيراد رقابي 23
<p>حال ضم بيانات جمركية يتم إلغاء النتائج السابق الحصول عليها قبل الضم ويتم العرض مرة أخرى كمنتج كامل بمسمي (صنف جديد) لإعادة فحصه بناء على ماهية الصنف وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2003/1186 .</p>	24
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 776/2019 بإستبدال نص البند 2/أ من قواعد التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهرى التي تضمنتها المادة 85 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118/1975 النص الآتى : "يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإسراف الجهات الرقابية المختصة خلال 72 ساعة من إجتيازها الفحص الظاهرى على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإحضار شهادة المطابقة ، وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التي وافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه .</p>	25



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>ب شأن تقديم نموذج (4) فإنه يراعى الإلتزام بما يلى بكل دقة :-</p> <p>1- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (4) لا يجوز الإفراج إلا بعد تعديل النموذج أو تعليمه .</p> <p>2- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى تقل عن مبلغ \$2000 ف يتم تقديم نموذج (4) بالقيمة الأعلى .</p> <p>3- فى حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (4) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية إلا فى حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التى يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .</p>	26
<p>ب شأن التأكيد على أن شاسيهات التوك توك والتروسيكل والموتوسيكل غير مسموح بإستيرادها لغرض الإتجار طبقاً لقرار وزير التجارة رقم 2014/417 .</p>	27
<p>عدم السماح بدخول بعض أجهزة معدات الإذاعة (Repeater) والتي تعمل على زيادة قوة إشارات التليفون المحمول قبل عرضها على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات للحصول على الموافقات الازمة.</p>	استيراد رقابي 28
<p>رسوم الحماية المفروضة على الواردات من صنف حديد التسليح عيدان وقضبان ولفائف (حديد التسليح لأغراض البناء فقط) وأنه بخلاف تلك الأغراض فإنها لا تخضع لتلك الرسوم .</p>	29
<p>بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مهام الفحص النوعي للسلع الغذائية (البطاطس ، الموالح ، الفول السوداني ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات اعتباراً من 20/10/2019 وذلك للموسم التصديرى 2019-2020 على أن تبدأ الهيئة في ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ 15/10/2019 لاستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .</p>	مشترك استيراد(30) تصدير(11)
<p>- الغرض المنصوص عليه في المادة (40) هو التخلص أو إعادة تدوير المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأن هذه المادة قد خلت من جواز دخولها إلى البلاد بغرض الإتجار فيها إلا أنه يجوز وصولاً أو تحديداً للغرضين المشار إليها أن يتم دخولها بمعرفة وسيط آخر بشرط الحصول على تعهد من هذا الوسيط بوصول هذه المواد والنفايات والمخلفات إلى الواقع المخصص للتخلص منها أو إلى جهات إعادة تدويرها وفقاً لأحكام قانون البيئة على أن يقدم هذا الوسيط ما يفيد قيامه بتسلیم هذه المواد والنفايات والمخلفات إلى الجهات سالفة البيان .</p> <p>- إقرار التعهد بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأيضاً المستند الذي يفيد تسليمها من قبل المعهد للجهات المرخص لها باستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات .</p>	استيراد رقابي 31
<p>- عدم المطالبة بتقديم نموذج (4) الورقى في حال قيام البنك بطباعة الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم إلكترونياً .</p> <p>- عدم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصارييف الإدارية الورقى في حالة تأكيد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصارييف وإخطار الجمرك بذلك إلكترونياً .</p>	32



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>عدم دخول أي منتجات صادرة من شركة American Knitting الإسرائلية لتوافر معلومات لدى السفارة المصرية في إسرائيل من أن المصنع الذي أقامته الشركة يقع داخل المستوطنات الإسرائلية في الضفة الغربية وهو ما يتعارض مع التزامات مصر المنبثقة عن قرارات الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار مجلس الأمن لعام 2016 .</p> <p>نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض العاملين بالموقع التنفيذية بالتعليمات الصادرة بشأن نموذج (4) يراعى الإلتزام بما يلى بكل دقة :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم الإلتزام بتنفيذ جميع التعليمات الواردة بمنشور الإستيراد رقم 32/2019 بكل دقة . - في حالة عدم الإلتزام بهذه التعليمات يحال المتسبب للمساندة القانونية . <p>- التأكيد على التزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتباراً من يوم الأحد الموافق 17/11/2019 وفقاً لأكواد وتنصيات التعريةة الجمركية .</p> <p>- قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتحديد مسئول بكل منفذ جمركي يختص بتسجيل الأكواد وإسلام نتائج التحليل من معامل الفحص المختص وإخطار الجمرك المعنى بقرار الهيئة .</p> <p>- مراعاة إلتزام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بما تقرره كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بعملية الإستيراد والتصدير و التجارة .</p> <p>كتاب الادارة المركزية للشئون الصناعية بشأن سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بالإفراج عن المستلزمات الطبية من المنافذ الجمركية .</p> <p>تشديد الرقابة الجمركية على ما يتم إستيراده برسم المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وعدم دخول منتجات من المنطقة الحرة إلى الأسواق إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفاؤها القواعد والإشتراطات الإستيرادية .</p> <p>التأكد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بالالتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك إستيراد رقم 35 وتصدير 12 لسنة 2019 ويلغى كل حكم يخالف ذلك (الهيئة القومية لسلامة الغذاء) .</p> <p>عدم سريان أحكام القرارين الوزاريين رقمى 2015/991 ، 2016/43 على الأغذية ذات الطبيعة الخاصة والمكملات الغذائية الحاصلة على موافقة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .</p> <p>التأكد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية أن يتم سحب العينة الخاصة بالمواد الكيماوية بمعرفة لجنة مشتركة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك مع مسؤوليتها الكاملة عن السحب ومسؤولية مندوب التوصيل المختص (من مصلحة الجمارك) بشأن عدم تبديل العينة حتى الوصول للمعمل المختص (والمحدد بالمعامل المعتمدة بمصلحة الكيمايء أو معامل الهيئة) مع إيفاد مندوب يومياً من الجمرك المختص لإسلام نتائج التحليل لتلك العينات للسير في إجراءاتها من قبل الجمرك المختص وذلك إلحاقاً بالتعليمات الصادرة بمنشور إستيراد 2015/26 والتعليمات المعندة تباعاً في هذا الشأن .</p> <p>- إستبدال الفقرة الواردة بمنشور إستيراد رقم 40/2019 بما ورد بالفقرة الثالثة بمنشور إستيراد 2015/26 (بالنسبة لرسائل الكيماويات) .</p> <p>- إعادة التذكير بما ورد بالفقرة الثانية من منشور إستيراد 9/2016 بشأن الجهات المعتمدة لتحليل المواد الكيماوية .</p>	<p>33</p> <p>34</p> <p>مشترك رقمي إستيراد (35) تصدير (12)</p> <p>استيراد رقمي 36</p> <p>37</p> <p>مشترك رقمي إستيراد (38) تصدير (15)</p> <p>39</p> <p>استيراد رقمي 40</p> <p>استيراد رقمي 41</p>
---	--



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>التأكيد على الالتزام بما أسفر عنه محضر الاجتماع التنسيقى بين مصلحة الجمارك المصرية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء بما خلصت إليه المناقشات من قرارات تم الاتفاق عليها .</p> <p>الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار الموافقات الإستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .</p> <p>المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض (المحاجر أو المناجم) لا تسرى عليها أحكام المادة (8) من اللائحة الإستيرادية .</p> <p>- المكمالت الغذائية بكافة أنواعها (بودر - كبسولات) التي تخضع للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية فقط هي التي تستوجب العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قبل الإفراج سواء للإتجار أو الاستخدام الشخصي .</p> <p>- المكمالت الغذائية الواردة للتخزين في الإيداعات الجمركية فإنه يكتفى بالعرض عند فتح البيان الجمركي للوارد .</p>	استيراد رقابي 42 مشترك رقابي استيراد(43) تصدير(16)
<p>المادة (8) من اللائحة الإستيرادية .</p>	44
<p>- المكمالت الغذائية بكافة أنواعها (بودر - كبسولات) التي تخضع للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية فقط هي التي تستوجب العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قبل الإفراج سواء للإتجار أو الاستخدام الشخصي .</p> <p>- المكمالت الغذائية الواردة للتخزين في الإيداعات الجمركية فإنه يكتفى بالعرض عند فتح البيان الجمركي للوارد .</p>	استيراد رقابي 45



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2020
استيراد رقابي 1	<p>بشأن عرض السلع الغذائية المستوردة والتي تستوجب العرض وفقاً لاحكام القرارات الوزارية أرقام 2015/991 و 2016/43 والقرارات الوزارية في هذا الشأن على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة على أن يتم مراعاة الآتي:-</p> <p>1- في حالة صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة يتم العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفي حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً على الهيئة لإنها إجراءات الفحص والتحاليل اللازمة حيال السلع الغذائية المستوردة .</p> <p>2- في حالة عدم موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لاحكام القرارات الوزارية السابقة يتم إتخاذ اللازم قانوناً في هذا الشأن .</p>
استيراد رقابي 2	<p>بالنسبة للسلع الغذائية :-</p> <p>1- قيام مصلحة الجمارك بالإضافة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء أحكام القرار الوزاري رقم 2016/43 مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإضافة مباشرة للهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفي حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً وذلك لحين إستكمال الهيكل الفني والإداري للهيئة القومية لسلامة الغذاء .</p> <p>2- يتم عرض السلع الغذائية المستوردة والتي يتضمنها القرار الوزاري رقم 2015/991 على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لاتخاذ شأنها في هذا الخصوص وفقاً لاحكام قانون سلامه الغذاء رقم 2017/1 ولاته التنفيذية .</p>
استيراد رقابي 3	<p>التأكد على كافة المنافذ الجمركية بالإلتزام بالتدقيق بعدم الإفراج عن أي نباتات زراعية أي كانت حالتها إلا بعد عرضها على الحجر الزراعي في أول ميناء وصول وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على قرار من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستيفائها (شروط الفحص أو الإفراج تحت التحفظ) وذلك طبقاً لقواعد الحجر الزراعي .</p>
4 ملحوظة: تم تعديل بمنشور 2020/5	<p>يراعى في مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الخاصة بالصناعات النسيجية للمصانع العاملة بالجمهورية الإلتزام بما يلى بكل دقة :-</p> <p>1- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لاحكام المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770/2005 وال الصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لتباعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع .</p> <p>2- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .</p> <p>3- يتم إستيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الإستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الإستيرادية .</p>



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يتم تعديل منشور إستيراد رقم 4/2020 ليصبح كما يلى " - يراعى في مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الإلتزام بما يلى بكل دقة :-</p> <p>1-تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لاحكام المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770/2005 الصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لتباعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الانتاجية للمصنع .</p> <p>2-تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .</p> <p>3- يتم إستيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الإستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الإستيرادية .</p>	5
<p>عدم الإفراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت إلا بعد إستيفاؤها ذات الشروط المقررة في هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 372/2018</p>	6
<p>كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن قيام الجمرك المختص بالإفراج عن الشحنات الواردة للاستخدام الشخصى بعد إستيفاء جهة / جهات العرض المختصة لأصناف الأدوية الواردة للاستخدام الشخصى وما فى حكمها دون العرض على الهيئة وذلك للعمل على تقليل زمن الإفراج وتيسيراً على أصحاب الشأن.</p>	استيراد رقابى 7
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 259/2020 بشأن حظر أولاً : إستيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان ، ثانياً: لا يسمح بإستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناء على موافقة إستيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .</p>	8
<p>- تعرض رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لاحكام المسلسل رقم 27 من الملحق رقم 8 وذلك لتحليلها طبقاً للمواصفة القياسية لإثبات خلوها من مادة الإسبستوس .</p> <p>- تعرض الرسائل الواردة من تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتحليل بأحدى الجهات المعتمدة (طبقاً لمحضر الاجتماع الرابع للجنة المشتركة بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعام 2010) للتأكد من خلوها من مادة الإسبستوس والواردة بمنشور تعليمات رقم 15/2010 وهى :-</p> <p>1- المعامل المركزية للمساحة الجيولوجية (هيئة الثروة المعدنية - وزارة البترول) .</p> <p>2- مركز بحوث وتطوير الفلزات (وزارة البحث العلمي) .</p>	تذكيري استيراد 9
<p>ب شأن إستثناء الشحنات التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية (قمح - سكر - زيت) المملولة من المؤسسة الإسلامية من إصدار نموذج (4) الممكِن للإفراج عن الشحنات الواردة على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستند المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذي تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .</p>	10
<p>مد مهلة العمل بالقرار الوزاري رقم 835/2017 فيما عدا المادتين 9،10 سنة إضافية تنتهي في 31/12/2020 وذلك حتى يتم الانتهاء من الربط الإلكتروني وتفعيله وإستكمال نظام التبادل الإلكتروني</p>	11



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضى بعدم سريانها في الأحوال الآتية :-

1- ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .

2- ما تم فتح إعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها .

3- العقود المبرمة والموثقة من الفصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها فصلية مصرية متى تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مده لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً استيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك .

ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدوره اعتبارها مبدأ عام يطبق على الحالات المثلية على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته .

12

- وفقاً لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي رقم 73/2019 والمتضمن في المادة الثانية الآتى : تنقل إلى جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي المنشأ وفقاً لأحكام القانون المرافق جميع التزامات وإختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الواردة بالมาدين 4,5 الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم 334/2004 بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

استيراد
رقابي
13

- عرض جميع حالات الإستيراد قبل الإفراج عنها على (جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي) لمعرفة مدى مطابقتها للأحمال والأبعاد المسموح بها من عدمه (المعدات بأنواعها - السيارات والمقطورات وأنصاف المقطورات المجهزة وغير المجهزة - رؤوس الجرارات الخ) .

كتاب الإدارة المركزية لشئون الصيدلة - هيئة الدواء المصرية بشأن ضوابط الإفراج عن المستلزمات الطبية المستخدمة في الحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد فإنه فيما يخص شحنات الماسكات والجوانب الواردة لشركات وجهات لا تعمل ب المجال المستلزمات الطبية وأفراد فقد تقرر أن يقوم الصيادلة بالإفراج الطبي الجمركي بالموانئ والمطارات عن هذه الشحنات وفقاً لعدد من الضوابط .

استيراد
رقابي
14

عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم 83/2020 على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلانيط وغير خلانيط والواردة كمستلزم إنتاج للشركات والمصانع الإنتاجية بشرط الالتزام بما يلى بكل دقة :-

1- تقديم مستند إثبات النشاط للمشروعات المستوردة طبقاً لأحكام المادة رقم (15) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770/2005 الصادر من الجهة المشرفة على النشاط كلاً فيما يخصه (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة العامة للاستثمار الخ) وأن يكون سارياً

15

2- يتشرط أن يتوافق الحديد المستورد كمستلزم إنتاج مع النشاط المرخص به للشركة والوارد بمستند إثبات النشاط .

3- يتم تقديم تعهد من الشركة الإنتاجية المستوردة بأن الوارد مستلزم إنتاج وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاته الفعلية وأنه لن يتم بيعه في السوق المحلي وفي حالة المخالفة يتحمل المسؤلية القانونية .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يراعى عند قيام الجمرك بضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصنف الكامل أو عند إعطاء الرسالة الواردة بند المنتج الكامل (مثل صناعات التجميع) طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهورى رقم 419/2018 بإصدار التعريفة الجمركية ما يلى :

- 1- إذا ما انتهتى رأى اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلى أن الأصناف الواردة أجزاء فيتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أساس إنها أجزاء وذلك إذا كان يتبعين عرضها على الجهات الرقابية للإفراج عنها حتى وأن تم إخضاعها لبند المنتج الكامل باعتباره منتج ناقص فى حكم الكامل أو أنه أجزاء مفككة تفكيكاً كاملاً حيث أن ذلك يكون لأغراض تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة (للأغراض الجمركية).
- 2- إذا ما انتهتى رأى اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلى أن الصنف الوارد منتج كامل ويتعين عرضه على الجهات الرقابية فيتعين إستيفاء العرض على الجهات الرقابية على أساس أنه منتج كامل .
- فى جميع الحالات يراعى إستيفاء باقى القواعد والقيود الإستيرادية والرقابية الأخرى المقررة .

16

تعرف الأجهزة المساعدة للكمبيوتر والمدرجة بالمسلسل رقم (1) بالملحق رقم (2) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير على أنها الأجهزة التي يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها .

17

عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملائمة للغذاء (الأووعية) سواء تجاري - غير تجاري على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في جميع الموانئ ومنافذ الجمهورية تنفيذاً لما جاء بالقانون رقم 1/2017 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم 412/2019 .

مشترك رقمي
استيراد (18)
تصدير (30)

18

عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاؤهم من الرسوم الجمركية بمحض إتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .

مشترك رقمي
استيراد (20)
تصدير (31)

19

بشأن ضرورة التنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة من كافة الوزارات والهيئات والجهات بشأن القواعد والضوابط المطلوب إتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وأن تقوم الوزارة بمحض القانون باعتبارها المختصة بتنظيم عملية الإستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب إتخاذها .

1- سرعة الإفراج عن الشحنات الواردة كمستلزم إنتاج لشركة مرسيدس بنز لتجميع وتصنيع سيارات ركوب مرسيدس وذلك عن طريق الشركة الألمانية للسيارات "اجا" وذلك طبقاً للسجل الصناعي المقدم من الشركة المنتجة والموضع فيه طراز السيارات الخاصة بالشركة المستوردة والمحدد به الطاقة الإنتاجية السنوية وكذلك سرعة الإفراج عن المعدات الواردة للشركة .

21

2- يتم تقديم عقد التشغيل المبرم بين شركة مرسيدس "بنز" والشركة المصرية الألمانية "اجا" والمعتمد من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقيام شركة اجا لتصنيع وتجميع سيارات مرسيدس لصالح شركة مرسيدس بنز .

3- يتم إعتماد الفواتير للرسائل الواردة كمستلزم إنتاج ومعدات من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

التزام الواقع الجمركي التنفيذية المختصة بأن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة القومية لسلامة الغذاء كل وفق اختصاصه بالرسائل التي صدر لها قرار إفراج تحت التحفظ ولم يتم سحبها من الموانئ خلال 72 ساعة من إجتيازها للفحص الظاهري وذلك لإتخاذ اللازم قانوناً حيال هذه الشركات المخالفة للقرار الوزارى رقم 776/2019 .

22



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p> يكون سداد التعويض الإستيرادي عن الكمية المخالفة التي تزيد عن نسبة 5% من ذات الأصناف الواردة بالفاتورة تطبيقاً لأحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير وبشرط إستيفاء القواعد الرقابية والنوعية المقررة .</p>	<p>23</p>
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 420/2020 بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 259/2020 لمدة ثلاثة أشهر والخاص بحظر إستيراد السكر .</p>	<p>24</p>
<p>تضاف فقرة لمنشور إستيراد 2020/22 ونصها كالتالي :- "الالتزام بموافقة الجهات المختصة كلاً في اختصاصه بصورة معتمدة طبق الأصل من مستند خروج الرسالة من الدائرة الجمركية (إذن الإفراج تحت التحفظ الصادر عن الجمرك بعد سداد الرسوم الجمركية) وذلك للبيانات المخالفة للقرار الوزاري رقم 776/2019 " .</p>	<p>25</p>
<p>إعادة التذكير بما يلى :- الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي كل ما يستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته وما يستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكلي إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .</p> <p>الاستيراد لل استخدام الخاص كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورده للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب . - على المجمع المختص دراسة طلبات الإفراج دراسة دقيقة حتى يمكن التفرقة بين ما يتم الإفراج عنه بنظام الاستيراد للإنتاج السلعي أو الخدمي وبين ما يتم الإفراج عنه بنظام الاستيراد لل استخدام الخاص منعاً للخلط بينهما بين الجمارك المختلفة مع إستيفاء جميع القواعد الرقابية والإستيرادية المقررة لكل نظام .</p>	<p>تنكيرى استيراد 26</p>
<p>- يتم إلغاء العمل بمنشور إستيراد رقم 21/2020 . - يتم الإفراج عن مستلزمات الإنتاج الخاصة بتجميع وتصنيع سيارات الركوب لشركة مرسيدس بنز عن طريق الشركة الألمانية للسيارات " اجا " بموجب تقديم الشهادة الإستيرادية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وذلك تطبيقاً لأحكام منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم 30 وتصدير 14 لسنة 2018 .</p>	<p>27</p>
<p>عدم الإفراج عن غازات التبريد المرفق ببياناتها إلا بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .</p>	<p>استيراد رقابي 28</p>
<p>موافقه السيدة / وزيرة التجارة و الصناعة على الإستثناء من شرط العمر للسيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة و يقودها شخص آخر غير معاق وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم 10/2018 وتنفيذاً لما تقررها الإداره العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة وذلك لحين تعديل اللائحة الإستيرادية ومن ضمنها المادة 22</p>	<p>29</p>
<p>لا يوجد ما يمنع من الإفراج الجمركي المحرز عن خامات ومستلزمات تعنى مستحضرات التجميل الواردة لتصنيع تلك المستحضرات بموجب الخطاب الصادر والمعتمد من هيئة الدواء المصرية لصالح الشركة المستوردة وبموجب الفاتورة المعتمدة من الهيئة .</p>	<p>استيراد رقابي 30</p>



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>عدم إستيراد أى أجهزة / معدات تعمل بنظام (x-rax) إلا بعد أخذ الموافقات الازمة من هيئة الرقابة النوعية والإشعاعية وفقاً لأحكام المادة 55.</p> <p>إعادة التذكير بتفعيل القرار الوزارى رقم 151/2015 ومرفق صورة ملونة لكافة الأقمصة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية.</p> <p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2020/2229 بإستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 552/2016 بالنص الآتى :- تحضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى للإجراءات الآتى :-</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">الإجراء</th><th style="width: 70%;">المجموعه السلعية</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.</td><td>الأسماك والمنتجات البحرية</td></tr> <tr> <td></td><td>الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية</td></tr> <tr> <td></td><td>كافه السلع الأخرى</td></tr> </tbody> </table> <p>في حالة تتحقق الجمرك من أن الصنف الوارد محضرات العناية باليدين والقدمين وليس مستحضرات التجميل فإنه لا يخضع لأحكام القرار 43/2016.</p> <p>التأكيد مشدداً على كافة الواقع الجمركية والمراكيز اللوجستية أن يتم الالتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذبيلات التعريفة الجمركية المتكاملة وعدم التزايد في العروض عما ورد بهذه التذبيلات .</p> <p>- يتم فحص جميع الشحنات الواردة لكل الشركات بما فيها شركة الجمهورية للأدوية والواردة عن طريق المسار الأخضر طبقاً للإجراءات المتبعة فيما يخص المستلزمات الطبية . - مرافق منشور يتضمن بنود عدم الاختصاص من المستلزمات الطبية .</p> <p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 606/2020 بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم 259/2020 لمدة ثلاثة أشهر بشأن تنظيم إستيراد السكر .</p> <p>ادارة الحجر الصحي بالاسكندرية تكتفى بأعمال التطهير الازمة للحاويات على سطح السفن القادمة من الخارج عند وصولها ولا داعى لتطهير الرسائل .</p> <p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 642/2020 بوقف إستيراد صنف بلاط وترابيع خزفية للتبطيط أو التغطية (السيراميك - البورسلين) من البند الجمركي 6907 لمدة ثلاثة أشهر على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد .</p> <p>ادارة الحجر الصحي بالاسكندرية ترى أنه لا داعى لختم الشهادات الجمركية بخاتم الحجر الصحي وأن يتم الإكتفاء بمحاضر التطهير التى ترسل من :- 1- محططات الحاويات . 2- محضر تطهير الباخر (وسيلة النقل) بالنسبة لرسائل الصب . 3- تقديم محضر تطهير للبضائع العامة الواردة على الباخر الذى لم يتم شحنها داخل الحاويات إلى الجمارك وتكون جميع المحاضر المقدمة مختومة بخاتم الحجر الصحي . وبناءً عليه يتم السير فى الإجراءات دون الرجوع للحجر الصحي .</p>	الإجراء	المجموعه السلعية	يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.	الأسماك والمنتجات البحرية		الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية		كافه السلع الأخرى	<p>استيراد رقابى 31</p> <p>تنكيرى رقابى 32</p> <p>استيراد رقابى 33</p> <p>34</p> <p>تنكيرى رقابى 35</p> <p>استيراد رقابى 36</p> <p>37</p> <p>استيراد رقابى 38</p> <p>39</p> <p>استيراد رقابى 40</p>
الإجراء	المجموعه السلعية								
يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.	الأسماك والمنتجات البحرية								
	الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية								
	كافه السلع الأخرى								



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2021
١	<p>تنكيرى رقمي</p> <p>حظر إستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الإتجار أو استخدام الطائرات المحرقة ألياً أو لاسلكياً إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وذلك وفقاً للتعليمات المعندة في هذا الشأن .</p>
٢	<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/31 بـاستبدال نص الفقرة الثانية من المادة 22 من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم 1975/118 في شأن الإستيراد والتصدير بالنص الآتى :-</p> <p>مادة 22 فقرة 2 :-</p> <p>ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم 3 بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر ل تاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسبيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم 10/2018 على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج بإسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل .</p>
٣	<p>تنكيرى رقمي</p> <p>ضرورة الالتزام بعرض الرسائل الواردة والتي تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها (الحجر الزراعي - الحجر البيطري - الإشعاع) والمدرجة على تذيبيلات التعريفة المتكاملة وفقاً للتعليمات المعندة في هذا الشأن .</p>
٤	<p>كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للملحق رقم 8 من اللائحة التنفيذية رقم 2005/770 وتعديلاتها فإن الصنف الخاضع للهيئة هو لعب أطفال تامة الصنع بند جمركي (03/95) وليس أجزاء لعب أطفال .</p> <p>في حالة ورود أجزاء لعب الأطفال وإن أخضعها الجمرك لبند المنتج الكامل لأغراض تطبيق قواعد التعريفة الجمركية (القاعدة ٢أ) فإنها غير خاضعة للعرض على الهيئة حيث أن المسلسل لا يخضع له إلا لعب الأطفال دون الأجزاء .</p>
٥	<p>تنكيرى رقمي</p> <p>- يراعى عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية (الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإن المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى (UNDER/IN) طبقة الترجم (الجليز).</p> <p>- يتم مراعاة عرض الأصناف والمواد الملائمة للغذاء على الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .</p>



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



أولاً : - عدم الإفراج عن العبوات الفارغة التي تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول - وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين والإضرار بهم .

ثانياً : - لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولاً على الحالات الآتية بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية المقررة في هذا الشأن :-

6

- 1- العبوات الفارغة المستوردة والتي لا تحمل أي علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة .
 - 2- العبوات الفارغة المستوردة والتي تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقاً بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أو الماركة لقيام بتبنيه هذه العبوات .
 - 3- العبوات الفارغة المستوردة التي تحمل ماركات أو علامات والتي ترد لأصحابها .
- ثالثاً : يلغى كل حكم يخالف ذلك من التعليمات .

موافقة السيدة وزيرة التجارة والصناعة على مد مهلة تطبيق القرار الوزاري رقم 835/2017 فيما عدا المادتين 9، 10 سنة إضافية تنتهي في 31/12/2021 وذلك حتى يتم الإنتهاء من الرابط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني .

7

تعديل الفقرة أولاً من منشور إستيراد تذكيري 5/2021 لتصبح كما يلى :-
 يراعى عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية (الأدوات الخزفية للمائدة) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن بدون بلد المنشأ وإن المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى (UNDER/IN) طبقة التزوج (الجليز).

8

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 117/2021 بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 6/2020 لمنتهى 31/12/2021 لمدة ثلاثة أشهر .

9

إصدار الدليل الجمركي للإستيراد والتصدير .

10

التأكيد على الالتزام بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 232/2015 .

تذكيري
رقابي
11

كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطري والفحوص بشأن إستمرار العمل ببعض القرارات الوزارية .

تذكيري
رقابي
12

ضرورة عرض أية أجهزة تتصل بالبث الإذاعي أو التليفزيوني سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهدأ لإصدار قرار الإفراج عنها .

تذكيري
رقابي
13

- لا يشترط الحصول على موافقات مسبقة لقيام بعملية إستيراد الورق (الدشت) .
 - قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية (الحجر الصحي - جهاز شئون البيئة - هيئة الطاقة الذرية - مصلحة الكيماء - وزارة الإعلام) بعمل الفحص الظاهري اللازم للرسائل وفي حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إشتراطات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال 3 أيام عمل .

تذكيري
رقابي
14



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 199/2021 والمتضمن " يشترط للإفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو فتح إعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون قد سبق استخدامها وكذا إستيفاء الشروط المنصوص عليها في الملحق 3 الملحق باللائحة المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .</p> <p>- يلغى القرار الوزاري رقم 255/2018 .</p>	15
<p>- يراعى عدم الإفراج عن رسائل شباك الصيد الواردة مستعملة أو مجددة بنظام الوارد النهائي حيث أنها ليست من ضمن الأصناف المسموح بإستيرادها مستعملة أو مجددة طبقاً لأحكام الملحق رقم 2 من اللائحة الإستيرادية .</p> <p>- بينما يسمح بإستيراد الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة (بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج) بشرط :-</p> <p>1- أن تستخدم للنسل فقط .</p> <p>2- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل .</p> <p>3- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>	16 تم تعديل الفقرة ثانياً بمنشور استيراد رقم 18 لسنة 2021
<p>السماح بالإفراج عن سيارات الركوب المستعملة التي تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوية ومحرك كهربائي) بشرط ألا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير .</p>	17
<p>تعديل الفقرة ثانياً من منشور الإستيراد رقم 16/2021 ليصبح :-</p> <p> بينما يسمح بإستيراد الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة (بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج) بشرط :-</p> <p>1- أن تستخدم للنسل فقط .</p> <p>2- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل .</p> <p>3- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>	18 استيراد
<p>ضرورة عرض كافة الشهادات الجمركية الخاصة بالرسائل الواردة الخاضعة لرقابة هيئة الدواء المصرية على السادة الصيادلة مثل هيئة الدواء المصرية بالمنافذ الجمركية بمحافظة الإسكندرية دون غيرهم حيث أن إعادة العرض تمثل إهدار لوقت والموارد مما يتعارض مع توجيه الحكومة المصرية نحو تبسيط إجراءات الإفراج عن البضائع بالموانئ والمنافذ الجمركية علاوة على أن الإختصاص في هذا الشأن هو اختصاص أصيل لهيئة الدواء المصرية وفقاً لقانون إنشائها رقم 2019/151 ولائحته التنفيذية رقم 2020/777 .</p>	19 استيراد رقابي
<p>موافقة السيدة وزيرة التجارة والصناعة على معاملة المصانع المقامة داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ذات معاملة المشروعات المقامة بالمناطق الحرة المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة الإستيرادية فيما يخص الإستثناء من القيد في سجل المصدرين .</p>	20
<p>عرض جميع رسائل نيل الفرامل الواردة للإتجار أو مستلزم إنتاج على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط.</p>	21



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن ضرورة عرض كافة أنواع المعدات بالأوزان المختلفة موضحة بالحروف والأرقام دون إستثناء لأى وزن وكافة أنواع سيارات النقل الثقيل الواردة بالرسائل الإستيرادية قبل الإفراج عنها للعرض على جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي للموافقة بالإفراج من عدمه ودراستها من الناحية الفنية ومدى مطابقتها من حيث الحمولات والأوزان والأبعاد المسموح لها بالمرور على الطرق المصرية طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .</p>	استيراد رقابي 22
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/273 والمتضمن " حظر إستيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لمرافق الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة في السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	23
<p>ضوابط الإفراج عن صنف ثلاجات عرض وثلاجات حفظ المأكولات .</p>	24
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/281 بشأن إدراج صنف فضلات ونفايات الزجاج كجديد بالملحق رقم (2) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 1975/118 في شأن الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري 2005/770.</p>	25
<p>كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية بشأن موافقة وزيرة التجارة والصناعة على ارجاء تطبيق القرار رقم 2021/273 لمدة ستة أشهر .</p>	26
<p>بشأن إستمرار عرض الشحنات التي تحتوى على أجهزة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الأجهزة والمعدات الملحق بها أجهزة إتصالات على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات طبقاً للقانون .</p>	استيراد رقابي 27
<p>أن صنف زجاجة ووعاء من لدائن لشرب السوائل والماء يخضع لأحكام القرار الوزاري رقم 2016/43 .</p>	28
<p>كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء المتضمن ضرورة الحصول على ترخيص إستيراد الغذاء كمستند أساسى للإستيراد .</p>	استيراد رقابي 29
<p>عدم دخول أى أجهزة أشعة إلا بعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة للإفراج الجمركي</p>	استيراد رقابي 30
<p>الدليل الجمركي لقواعد الإستيراد والتصدير إصدار أغسطس 2021 .</p>	31
<p>كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية نحو عرض الرسائل والطرو德 البريدية الخاصة بالشحن الشخصية والخاضعة لرقابة الهيئة على ممثلى هيئة الدواء المصرية فقط دون غيرهم وعدم الإعتماد بأى إفراج صادر من خلال الإفراج الطبى بمديريات الشئون الصحية وذلك بالمنافذ الجمركية المتواجد بها ممثلى هيئة الدواء المصرية .</p>	استيراد رقابي 32
<p>كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن "لا مانع من عرض مشمول شهادات الوارد من الجلد الخام المستوردة من الخارج بنظام الترانزيت وذلك في جمرك الوصول النهائي داخل الدائرة الجمركية للشركة وذلك تقليصاً لزمن الإفراج عن الشحنات الواردة " .</p>	استيراد رقابي 33
<p>كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافاة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الإستيرادية والتصديرية بالإسم الثلاثي والرقم القومى .</p>	مشترك استيراد (34) تصدير (11)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن العرض الجمركي وإخبار الحجر البيطري قبل إتخاذ الإفراج النهائي عن رسائل المنتجات ذات الشق الحيواني بجميع منافذ الجمهورية سواء كانت غذائية أو غير غذائية وذلك حتى يتسنى للادارة المركزية للحجر البيطري إستيفاء الإجراءات المحرجة والبيطرية .</p>	استيراد رقمي 35						
<p>كتاب السيد الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الإتصالات والمتنضم " وجوب عرض كل أجهزة ومعدات الإتصالات السلكية أو اللاسلكية والأجهزة والمعدات التي تحتوى على أجهزة إتصالات سلكية أو لاسلكية على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات لإبداء الرأى الفنى في الإفراج عنها ومرفق بيان تفصيلي بذلك " .</p>	استيراد رقمي 36						
<p>كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء والمتنضم عدم الاعتداد بأى نتائج فحص تصدر عن أى جهة أخرى طبقاً لتعريف الغذاء .</p>	استيراد رقمي 37						
<p>بشأن ضرورة عرض الأصناف الواردة بالقرارات الوزارية أرقام 2015/991 ، 2016/43 ، 2019/44 على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء إشتراطات القرارات الوزارية المشار إليها .</p>	تنكيرى 38						
<p>كتاب السيد الرئيس التنفيذي - الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات المتضمن أنه "لا مانع لدى الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات إتخاذ أي إجراء يراه الجمرك مناسباً لمنع دخول الأجهزة المرفوضة من قبل الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات إلى البلاد سواء بإعادة التصدير للخارج أو الإعدام أو البيع برسم الصادر بدون الرجوع إلى الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات مرة أخرى" .</p>	استيراد رقمي 39						
<p>كتاب السيد رئيس الادارة المركزية لشئون الإستيراد والتصدير والمتنضم " أن المقصود بأجهزة التتبع العشوائي للبحث عن المعادن الوارد ذكرها بالقرار الوزاري رقم 459 هى أجهزة الكشف عن المعادن فى باطن الأرض فقط " .</p>	40						
<p>كتاب السيد رئيس الادارة المركزية للشئون الوقائية والمتنضم اختصاصات الحجر الصحى .</p>	استيراد رقمي 41						
<p>قرار السيدة / وزيرة التجارة والصناعة رقم 533 لسنة 2021 والمتنضم إضافة مسلسل جديد برقم 30 إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم 2016/43.</p>	42						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: left;">السلعة</th> <th style="text-align: right;">من البند الجمركي</th> <th style="text-align: right;">م</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: left;">حابكات منزلقة (مسننة أو غير مسننة)</td> <td style="text-align: right;">96,07</td> <td style="text-align: right;">30</td> </tr> </tbody> </table>	السلعة	من البند الجمركي	م	حابكات منزلقة (مسننة أو غير مسننة)	96,07	30	
السلعة	من البند الجمركي	م					
حابكات منزلقة (مسننة أو غير مسننة)	96,07	30					
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 533/2021 والخاص بوقف إستيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات " التوك توك "</p>	43						
<p>كتاب السيدة وزيرة الصحة والسكان والمتنضم السماح بإعادة تداول بدائل السجائر التقليدية المستوردة (السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني - التبغ المسخن) .</p>	استيراد رقمي 44						
<p>كتاب رئيس الادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص المتضمن ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الادارة المركزية للحجر البيطري والفحوص قبل الإستيراد على كافة الأصناف والبنود الخاضعة للحجر البيطري والفحوص .</p>	استيراد رقمي 45						



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

يطبق كتاب رئيس جهاز الإتصالات رقم 10253 بتاريخ 15/11/2021 بشأن ضرورة التأكيد على تحري الدقة أثناء العرض للأجهزة المتضمنة لكاسيت السيارة سواء كان بلوتوث أو (NAVING).

مشترك رقمي
إستيراد (46)
تصدير (15)

استيراد
رقمي
47



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2022
1	إرجاء العمل بالقرار الوزارى رقم 273 لسنة 2021 و ذلك لحين الانتهاء من تعديلات اللائحة الاستيرادية .
2	بشأن مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم 835 لسنة 2017 لمدة سنة أشهر إضافية تنتهي فى 2022/6/30
3	بشأن القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء لتيسير اجراءات الافراج عن البضائع بالموانئ المصرية رقابى
4	بشأن تعليمات إستيراد السيارات التي تعمل بمحركين للدفع (محرك احتراق داخلى ذو مكابس متباوبة ومotor كهربائي) .
5	بشأن إرجاء العمل بمنشور إستيراد رقابى رقم (35) لسنة 2021 لحين التنسيق بين الجهات المعنية مع وزارة التجارة و الصناعة و إصدار التعليمات الواجب إتباعها في هذا الشأن .
6	بشأن صدور القرار الوزارى رقم 9 لسنة 2022 و الخاص باشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M1) الواردة للإتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق .
7	بشأن موافقة السيدة / وزير التجارة و الصناعة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمه إلكترونياً أو ورقياً وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد و التصدير رقم 118 لسنة 1975 و الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .
8	بشأن تأشيرة السيد الدكتور / وزير المالية على المذكرة المعروضة على السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك بخصوص وضع معايير موضوعية للسلع الواردة أستعمال شخصي .
9	بشأن "عرض أصناف قطع غيار السيارات الجديدة الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمطابقة الفنية شرطاً لإستيراد هذا الصنف ".
10	بشأن عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2020 على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلانيط و غير خلانيط و الواردة للاستخدام الخاص للشركات و المصانع الانتاجية . تم الغاؤه بمنشور استيراد رقم (15) لسنة 2022.
11	بشأن القرار الوزارى رقم 96 لسنة 2022 و الخاص بحذف بعض الأصناف الغذائية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم 991 لسنة 2015 و إضافة بعض الأصناف الأخرى .
12	بشأن القواعد التنفيذية لقرار البنك المركزى الخاص بآلية تنفيذ العمليات الاستيرادية من خلال الإعتمادات المستندية .
13	بشأن الغاء العمل بمنشور استيراد رقم (10) لسنة 2022 من تاريخ صدوره و إقصار الاعفاء من رسم التنمية على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلانيط أو غير خلانيط و الواردة كمستلزم إنتاج للشركات و المصانع الانتاجية.
14	بشأن إستمرار عرض السلع الزراعية الإستيراتيجية على الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات مع الاخذ فى الإعتبار أن كافة الواردات الزراعية يتم عرضها على الحجر الزراعى للاختصاص فيما يتعلق بالصحة النباتية . رقابى



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن ضرورة الإلتزام بأن ما يتم عرضه على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي الأصناف الخاضعة للفحص المدرج بالملحق رقم (3) و الملحق رقم (8) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .</p>	15
<p>بشأن التأكيد مشدداً على كافة الواقع الجمركي و المراكز اللوجستيه أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذيبيلات التعريفة الجمركية المتكاملة و عدم التزايد في العروض عما ورد بهذه التذيبيلات .</p>	16
<p>بشأن القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2022 و الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد و التصدير .</p>	17
<p>بشأن التأكيد مشدداً على إستيفاء أحكام المسلسل رقم (2) من الملحق رقم (3) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير بشأن السلع المسموح باستيرادها بشروط خاصة .</p>	تذكيري 18
<p>بشأن اختلاف التنفيذ للمناطق الجمركية عند الإفراج النهائي عن صنف القصاصات الناتجه عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .</p>	19
<p>بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 195 لسنة 2022 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية .</p>	20
<p>بشأن الإفادة بأن وزارة التجارة و الصناعة وافقت على إستثناء أجهزة الحاسوب الآلى و مستلزماتها و الأجهزة الكهربائية التي وافقت وزارة البيئة على التخلص الآمن منها من أحكام القرارات الوزارية رقم 165 لسنة 2002 و رقم 603 لسنة 2007 .</p>	رقمي 21
<p>بشأن رسائل الأثاث المصنوع (الأخشاب المصنعة) حال التصدير أو الاستيراد .</p>	مشترك رقمي استيراد(22) تصدير(9)
<p>بشأن ضوابط الإفراج عن طرود البريد التي لا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة الإنتاج على ألفى دولار.</p>	تذكيري 23
<p>بشأن استثناء الهيئة القومية للأتفاق وما تستورده الهيئة بنفسها او عن طريق الغير من أحكام القرار الوزاري رقم 126 لسنة 2022 .</p>	24
<p>بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على الإفراج عن رسائل السلع سريعة التلف الموجودة بالموانئ و التي لم يتم فتح إعتماد مستندى لها و ذلك بمحض خطاب ضمان أوأمانة نقدية بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة فى موعد أقصاه عام لحين إستيفاء أحكام المادة (9) من اللائحة الاستيرادية (نموذج 4) .</p>	25
<p>بشأن التنبيه على كافة الموانئ المصرية أنه يشترط لدخول أجهزة الأشعة التي ترد من الخارج للشركات أو الأفراد الحصول على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة للافراج الجمركي .</p>	تذكيري رقمي 26
<p>بشأن إستثناء مستلزمات الإنتاج و المواد الخام من التعليمات الصادرة من البنك المركزى بوقف التعامل بمستندات التحصيل فى تنفيذ العمليات الاستيرادية و العمل بالإعتمادات المستندية فقط .</p>	27
<p>بشأن إلغاء منشور استيراد رقمي رقم (3) لسنة 2022 و التأكيد على إلتزام مصلحة الجمارك على الآلية المتبعه فى الوقت الحالى للإفراج الجمركي عن مشمول المشحونات (البودرة - المساحيق بكافة الأنواع - المواد الكيميائية) بعد الحصول على موافقة جهات الاختصاص المعنية بالدولة الخ .</p>	رقمي 28



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن مراعاة قيام الادارات الجمركية كلاً فيما يخصه بموافقة مكاتب المخابرات الحربية الواقعة بنطاق مسؤوليتها الموانئ ببيانات الشهادات الجمركية الخاصة بالمواد الكيميائية عن طريق الفاكس وذلك بالتوازى بالسير فى إجراءات الكشف والمعاينة .</p>	استيراد رقمي 29
<p>بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم 126 لسنة 2022 على ما يرد الى فروع الشركات الأجنبية و مكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و عدم سريان أحكام المادة (9) من اللائحة الإستيرادية على تلك الشركات .</p>	30
<p>بشأن إصدار الدليل الجمركي لقواعد الإستيراد والتتصدير إصدار أغسطس 2022 .</p>	31
<p>قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 403 لسنة 2022 بشأن تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم 96 لسنة 2022 .</p>	32
<p>بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على إستثناء الرسائل الواردة من الشركات الأجنبية الى فروعها ومكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و التى تم سداد قيمتها بالخارج من القرار الوزارى رقم 126 لسنة 2022 ولا تسرى عليها أحكام المادة (9) .</p>	33
<p>يطبق القرار الوزارى مشترك (وزارة البيئة - وزارة التجارة ولصناعة) رقم 392/2022 بشأن المواد والمخاليل الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .</p>	مشترك رقمي استيراد (34) تصدير (19)
<p>بشأن بدء الالتزام بتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم 835 لسنة 2017 .</p>	35
<p>بشأن التأكيد على كافة الواقع الجمركي و المراكز اللوجستية على عدم الافراج عن أي شحنات / رسائل تحتوى على طائرات موجهه بدون طيار لاسلكيا (درون) لأى جهة بالدولة من (وزارات - مصالح - أجهزة - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة - الشركات - الأشخاص الاعتبارية) العامة - الخاصة - الطبيعين) إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع .</p>	استيراد رقمي 36
<p>بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 405 لسنة 2022 الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم 417 لسنة 2014 .</p>	37
<p>بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد والتتصدير والمتضمن أن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم 96 لسنة 2022 غير منفذة حالياً .</p>	38
<p>بشأن القواعد و الإجراءات المنظمة لبيع رسائل المهمل .</p>	39
<p>بشأن موقف الملحق (4)،(5)،(6) المرافقين للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد و التتصدير و الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770 لسنة 2005 .</p>	40
<p>بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة و الصناعة على إقرار مبدأ عام يطبق على ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شرائها أو شحنها برسم المعاقين .</p>	41
<p>بشأن تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين أرقام 43 لسنة 2016 ، 44 لسنة 2019 مع الابقاء على باقى البنود كما هي .</p>	42
<p>بشأن الإفادة بأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات هى الجهة المنوط بها فحص و اختبار صنف السائل الإلكتروني .</p>	استيراد رقمي 43



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن إصدار" الدليل الجمركي لاستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة "و الذي يجمع بين الاجراءات الجمركية و الرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .</p>	مشترك رقمي استيراد (44) تصدير (26)
<p>بشأن تأكيد الأمانة العامة لوزارة الدفاع على عدم الموافقة على الإفراج عن أقلام الليزر مرقوم (laser – pointer M.s303)</p>	استيراد رقابي 45
<p>بشأن طلب تعديل العرض على منظومة نافذة فيما يخص الرسائل الواردة من مجموعة من الدول أو موانئها بغض النظر عن منشأها لخضاع كافة الأصناف الواردة من تلك الدول للفحص الإشعاعي.</p>	استيراد رقابي 46
<p>بشأن إخضاع صنف السويتش الخاص برفع زجاج السيارات لأحكام القرار الوزاري رقم 558 لسنة 2014</p>	47
<p>بشأن إثناء الجهاز التنفيذي لمياه الشرب و الصرف الصحي من تقديم نموذج (4) وذلك بالنسبة للشحنات الواردة لمحطتي معالجة الصرف الصحي بالجيبل الأصفر و محطة معالجة التنمية الشرقية بالإسكندرية.</p>	48
<p>بشأن موافقة السيد المهندس وزير التجارة و الصناعة على إثناء الرسائل المتواجدة بالموانئ حتى تاريخ 26/10/2022 الواردة للاستخدام الخاص من أحكام المادة 9 (تقديم نموذج 4) من اللائحة الاستيرادية</p>	49
<p>بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة و المتضمن أن إثناء الرسائل المتواجدة بالموانئ حتى تاريخ 26/10/2022 الواردة للاستخدام الخاص من أحكام المادة 9 (تقديم نموذج 4) من اللائحة الاستيرادية يسري على كافة الرسائل المتواجدة بالموانئ وما تم تحrir بيان جمركي له بالمناطق الحرة .</p>	50
<p>بشأن عدم التزايد في العروض الرقابية و توحيد المعاملة الجمركية .</p>	استيراد رقابي 51
<p>المتضمن أن تكون عبارة الرفض كالتالي : رفض بيانات طبقاً للمواصفة القياسية في حالة الرفض الظاهري رفض فني طبقاً للمواصفة القياسية في حالة الرفض الفني</p>	52
<p>بشأن الموافقة على السماح بإستيراد كسب بذرة القطن من أيّاً من المناشت المعتمدة من قبل الحجر الزراعي لاستيراد الأقطان قصير التيلة و على رأسها السودان .</p>	رقابي 53
<p>بشأن ضرورة عرض البضائع التي كانت خاضعة للحجر البيطري ويتم عرضها في أول ميناء وصول وتم إحالة عرضها للهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للقوانين عند أول ميناء وصول ولا تمانع الهيئة من دراسة أي طلب يقدمه المستورد أو من ينوب عنه بإجراء الفحص لهذه البضائع فيوجه النهائي (ميناء الإفراج) في هذا الشأن بناء على قيام الهيئة بتقييم المخاطر المرتبطة بتلك البضائع .</p>	رقابي 54
<p>بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (2) بالبند رقم (1) من الملحق رقم (2) من اللائحة الاستيرادية و الخاص بقطع غيار السيارات المسماوح بإستيرادها مستعملة .</p>	تذكيري 55
<p>بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية (زبدة الكاكاو – أبيال زبدة الكاكاو – زيت النخيل و غيرها) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .</p>	مشترك رقمي استيراد (56) تصدير (29)